بسم الله الرحمن الرحيم

الوثيقة وما كشفته من حقيقة

الوثيقة وما كشفته من حقيقة

فهرست رسالة (الوثيقة وما كشفته من حقيقة)

البيان الأول: تقديم العقل على النقل قدح في الشريعة:

البيان الثاني: لا تعارض بين النص والمصلحة أبداً في الحقيقة:

البيان الثالث: أمثلة جلية في أن المصلحة الكبرى المتيقنة في التمسك بنصوص الشريعة وإن ظُنّ أن المصلحة في غيرها:

الدلالة الرابعة / الإستدلال بعبادة العالم وجهوده على بطلان ما قيل فيه من الجرح :

الحقيقة الثالثة / كشفت الضعف العلمي في مسائل التبديع:

وفيها أربع دلالات

الدلالة الأولى / التبديع بالمسألة الواحدة :

الدلالة الثانية / عدم التفريق بين زلة العالم واجتهاده:

وفيها خمس بيانات

البيان الأول: خطر القول بعموم هذه القاعدة:

البيان الثاني: خطر زلة العالم:

البيان الثالث: زلة العالم لا تدخل في أبواب الإجتهاد:

البيان الرابع التحذير من زلة العالم:

البيان الخامس: التبديع لمن زل من العلماء إذا استحق ذلك:

الدلالة الثالثة / رد الجرح المفسر بحجة عُرف عنه الخير والصلاح والسنة وعدله العلماء :

الدلالة الرابعة / رد كلام المجرح بحجة حتى يتكلم فلان العالم:

وفيه ثلاث بيانات

البيان الأول: رد كلام المجرح بحجة حتى يتكلم العالم فلان دسيسة مميعة :

البيان الثاني: الواجب قبول الحق ممن جاء به:

البيان الثالث: أمثلة في الإكتفاء بجَرح الجارح الواحد إذا كان أهلاً للجرح :

الحقيقة الرابعة / كشفت ضعف التأصيل العلمي عند كثير من طلاب العلم:

وفيها أربع دلائل

الدلالة الأولى / عدم معرفة ضوابط الإكراه:

وفيها أربعة بيانات

البيان الأول: وجوب التفريق بين الإكراه على الكفر والإكراه على ما عداه :

البيان الثاني: لا يجوز فعل الكفر لأي غرض من الأغراض الدينية فضلاً عن الدنيوية إلا من كان مكرهاً:

البيان الثالث: الشروط المعتبرة في الإكراه :

البيان الرابع : تطبيق شروط الإكراه المعتبرة على الإكراه المزعوم في الوثيقة الطاغوتية:

الدلالة الثانية / عدم التفريق بين الخائف والمكره:

الدلالة الثالثة / الإستدلال بصلح الحديبية لقبول الوثيقة الطاغوتية :

الدلالة الرابعة / التنازل عن الإصول عند وجود المصلحة:

وفيها ثلاث بيانات

البيان الأول: نسبة هذه المقولة للشيخ ربيع حفظه الله تعالى:

البيان الثاني: تبرئة الشيخ ربيع من هذه المقولة الظالمة:

البيان الثالث: إبطال القول بجواز التنازل عن الأصول إذا وجدت المصلحة لغير اكراه:

الدلالة الخامسة / الجهل بمسألة حكم قتال الرافضة:

وفيها تسع بيانات

البيان الأول : رأي شيخ الإسلام في الرافضة :

البيان الثاني : أعداء الله المارقون من الدين صنفان :

البيان الثالث: (قاعدة) التخصيص بالذكر لا يفيد الاختصاص بالحكم ولكن بالوصف:

البيان الرابع : مسألة قتال الرافضة من المسائل العقدية:

البيان الخامس: وجود الجهل بالدين لا يمنع جهاد المارقين:

البيان السادس: (قاعدة) كُلّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا حَتّى يَكُونَ الدّينُ كُلّهُ لِلّهِ:

البيان السابع : المارقون عن الدين من الخوارج والرافضة وأمثالهم صنف ثالث بين البغاة والمرتدين:

البيان الثامن: ذكر بعض الفروق بين قتال المارقين كالخوارج والرافضة وبين البغاة منتقاة من كلام ابن تيمية:

البيان التاسع : جهاد الدفع تسقط فيه جميع شروط جهاد الطلب :

هذه الرسالة عبارة عن مسائل علمية من أصول الدعوة السلفية هدفها الأكبر تذكير أهل السنة بالثوابت والأصول فإنها الأساس الذي عليه العمل.

المقدمة

الوثيقة وما كشفته من حقيقة

الحمد لله وأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أما بعد فهذه رسالة صغيرة بعنوان (الوثيقة وما كشفته من حقيقة)

أوجهها لإخواني من طلاب العلم بدار الحديث بمعبر خاصة تحمل في طياتها الحب والود رآجياً المولى جل ذكره أن تجد قلوباً متجردة للحق لا تقودها العواطف والأهواء وهذه الرسالة أقصد بها التذكير لا التشهير والغاية والغرض منها الدفاع عن الأُسس الدعوية والتعرف على أصول ومنهج الدعوة السلفية لأنها الأساس الذي نسير عليه في عبادة الله رب البرية.

وهذه الحقائق أربع حقائق جلية محزنة واقعية مؤلمة تدمي القلوب وتوجع الأفئدة سطرها بناني أحسستها وأحسها غيري أظهرتها الوثيقةُ الطاغوتية التي وقع عليها الشيخ محمدٌ الإمام مع الطاغوت عبد الملك الحوثي وإليك هذه الحقائق الواقعية مفصلة بدلائل من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال علمائنا المدونة

الحقيقة الأولى:

كشفت الضعف العملي في كراهية الكفر والشرك بالله والبراءة منه:

لما وقّع الشيخ محمد الإمام على الوثيقة الطاغوتية وقام الشيخ عبيد الجابري بالاستنكار الشديد على الوثيقة والموقّع عليها لِمَا حمّلته الوثيقة من الكفر والضلالات والبدع خاصة لما كان الشيخ محمد الإمام رأساً من رؤوس أهل السنة والجماعة وقع التعاطف عند كثير منا وغاب عنا أن الوثيقة طاغوتية كفرية وأن أعظم ما يجب أن يستنكره الموحد هو الكفر والشرك بالله فصدرت بعض الكلمات التي دلت على ضعف عملي في كراهية الكفر والشرك بالله وهذا يتبين لك بأربع دلائل واقعية لا تغيب على من جرد قلبه لله جل ذكره:

الدلالة الأولى / لين اللفظ وسهولة العبارة في إنكار هذه الوثيقة :

لما ظهرت هذه الوثيقة الطاغوتية صدرت من كثير منا كلمات ضعيفة في ذم هذه الوثيقة كقولهم : فيها أخطاء أو قولهم هذا خطأ من الشيخ الإمام أو هذا اجتهاد من شيخنا الإمام أخطأ فيه.

قلت: هذا من التهوين اللفظي للكفر الذي حوته هذه الوثيقة والواجب تشديد العبارة فيها وتغليظ القول عليها حتى لا يُستصغر الكفر الذي فيها وهذه سنة الله تبارك وتعالى ورُسله عليهم الصلاة والسلام والسلف رضوان الله عليهم في إنكار الكفر والشرك .

كقوله تعالى { ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ }

وقوله تعالى :(كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتاً فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) (البقرة:28)

قال العثيمين في تفسيره: من فوائد الآية: شدة الإنكار حتى يصل إلى حد التعجب ممن يكفر وهو يعلم حاله، ومآله.

أما الأنبياء والرسول عليهم الصلاة والسلام فكقوله سبحانه وتعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ } وقال تعالى عن إبراهيم : { قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ (66) أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ } وقوله: { وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَآئِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْاْ عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُواْ يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (138) إِنَّ هَؤُلاء مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ }وقال تعالى: { قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا (92) أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي (93) قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي (94) قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ (95) قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي (96) قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ تُخْلَفَهُ وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا }

قال الشوكاني في فتح القدير : الاستفهام في : { أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي } للإنكار والتوبيخ ، والفاء للعطف على مقدّر كنظائره ، والمعنى : كيف خالفت أمري لك بالقيام لله ومنابذة من خالف دينه وأقمت بين هؤلاء الذين اتخذوا العجل إلهاً؟ وقيل : المراد بقوله : { أمري } هو قوله الذي حكى الله عنه : { وَقَالَ موسى لأخِيهِ هارون اخلفني في قومي وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ المفسدين } [الأعراف : 142] فلما أقام معهم ولم يبالغ في الإنكار عليهم نسبه إلى عصيانه .

وقال ابن عطيه في تفسيره : قوله { ما خطبك } كما تقول ما شأنك وما أمرك ، لكن لفظة الخطب تقتضي انتهاراً لأن الخطب مستعمل في المكارة فكأنه قال ما نحسك وما شؤمك وما هذا الخطب الذي جاء من قبلك.

وجاء في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: { جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا } . وقوله: { جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد }

وأما السلف فقد جاء عنهم في هذا الباب الكثير والكثير ومنه ما جاء عن عمر رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ في شأن حاطب رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أنه قال: « يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فلأضرب عنقه » فأقره رسول الله صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ على توبيخه وتأديبه لحاطب بهذا القول القوي، ولم يوافقه على قتله.

واستخدم عبد الله بن عمر رضي الله عنه أسلوب الشدة مع من طعن في علي وعثمان رضي الله عنهما، فقال: "أرغم الله بأنفك"، وقال رضي الله عنه: "قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله".

ولابن أبي حاتم عن حذيفة "أنه رأى رجلا في يده خيط من الحمى، فقطعه وتلا قوله: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ}

وقال العثيمين في شرحه على كشف الشبهات : قوله:" الله أكبر إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: { اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون } لتركبن سنن من كان قبلكم " وهذا يدل على أن موسى ومحمداً عليهما الصلاة والسلام قد أنكرا ذلك غاية الإنكار وهذا هو المطلوب، فإن هذين النبيين الكريمين لم يقرا أقوامهما على هذا الطلب الذي طلبوه بل أنكراه.

وتفيد أيضاً أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري فنبه على ذلك فتاب من ساعته أنه لا يكفركما فعل بنو إسرائيل والذين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم وتفيد أنه لو لم يكفر فإنه يغلظ عليه الكلام تغليظاً شديداًكما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال العثيمين : الإنسان وإن كان لا يدري عن الشيء إذا طلب ما يكون به الكفر فإنه يغلظ عليه تغليظاً شديداً، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه : " الله أكبر إنها السنن لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة " وهذا إنكار ظاهر. شرح كشف الشبهات

قلت: بل العجيب كل العجب ممن يمتدح هذه الوثيقة ويدعي أنها عين الحكمة كما وقع من صاحب رسالة: (العذر السديد في الصلح الرشيد) فاللهم قوي إيماننا وبغض إلينا الكفر والفسوق والعصيان.

(تنبيه):

وفّقَ الله جل وعلا الشيخ عبيداً الجابري في إنكاره على هذه الوثيقة غايةَ الإنكار فعبر بما يوافق الكتاب والسنة والسلف الصالح فمن أقواله أن قال : الوثيقة الفاجرة الكافرة الظالمة.

ووفّقَ الله الشيخ البخاري إلى أن قال : وثيقة طاغوتية كفرية فيها من الأباطيل والضلالات والكفريات وفيه من أنواع ما ليس كذلك.

وهكذا ما بلغنا يقيناً عن ربيع السنة أنه استنكرها استنكاراً شديدً حين أن عُرضت عليه.

الدلالة الثانية/ الطعن في الشيخ عبيد الجابري :

يعرف كثير منا أن هذه الوثيقة طاغوتية بل يقول البعض الوثيقة ليست محل النزاع فالكل يسلم بأنها حوت كفر وبدع وضلال ويتعجبون من تبديع الشيخ عبيد الجابري لموقِّعِ الوثيقة بل ويلام على ذلك.

وهذا يدل على عدم استشعار الخطأ العظيم والزلل الوخيم الذي حوته هذه الوثيقة من كفر وبدع وفجور ووقّعَ عليها الشيخ محمد الإمام وفقه الله.

فيقول بعضهم: عُبيدٌ عنده عجلة وهلا تأنى ما عنده مصداقية وواقعية في النقل ما يعرف الإمام وجهوده أيش الذي بينه وبين الإمام كأنّ في نفسه شيئاًووو.....

(تنبيه) :

ليس معنى كلامي أني أقول: الشيخ الإمام مبتدع أو بَدِّعوه فلست في صدده وليست لأمثالي إنما هي لأهل الشأن والمراد إن لم توافق الشيخ عبيداً في التبديع فأعلم أنه غار على الدين وحق له أن يغير ونافح عن حياضه لعظم الزلل والخطأ إنه الكفر إنه الكفر الذي حوته هذه الوثيقة الطاغوتية .

الدلالة الثالثة / تعظيم الخير الذي في دار الحديث بمعبر واستصغار هذه الوثيقة الطاغوتية الكفرية:

المعلوم أنه لا بد من تراجع الشيخ الإمام وإعلان توبته وتبرئه من هذه الوثيقة الكفرية فلو أنه أعلن هذا في دار الحديث بمعبر لربما حصل ما لا تُحمد عقباه ولفتك بهم الحوثة الزنادقة لهذا دعاه العلماء ومنهم ربيع السنة حفظه الله إلى الخروج من دار الحديث بمعبر فإن أرض الله واسعة حتى يعلن توبته وتراجعه ويقيم دينه فقُوبِلَ هذا بكلماتٍ عجيباتٍ مضحكاتٍ مبكياتٍ تدل على الضعف العملي في البرائة من الكفر والتخلص منه وممن صدرت ؟ صدرت من طلاب علم أجلاء ودعاة فضلاء بل ربما يقال عنهم مشايخ ومستفيدون كقول بعضهم مستفهماً استفهاماً استنكارياً: أو يَترك الإمامُ هذا الخير ويرحل سبحان الله؟

بل العجيب كل العجب إقرار بعضهم بأنه لابد من توبة الشيخ الإمام وتراجعه عنها وفي المقابل يقولون: كيف يخرج ويترك دار الحديث العامرة بالخير ففيها تعليم التوحيد والسنن والفرائض وأصول الفقه ووو................

فأصبح بقاء دار الحديث بمعبر مع وجود الوثيقة الطاغوتية الكفرية عند كثير منا أحب إلينا من إنكار الوثيقة الطاغوتية فأين عقول أولي الألباب والله المستعان وإليه المشتكى.

الدلالة الرابعة / القول بعدم المسارعة إلى التراجع والتوبة حتى يأتي الوقت المناسب لمن وقع في الكفر متأولاً :

إن الناظر في حال المدافعين عن الشيخ محمد الإمام وفقه الله يجد العجب العجاب فإن كثيراً منهم يقول : بل ممن يقال عنه شيخ: أخطأ الإمام متأولاً وعليه أن يتراجع ويتوب إلى الله ويعلنها صريحة لكن في الوقت المناسب فياليت شعري متى يكون الوقت المناسب والحوثة ينتشرون في ربوع المناطق الشمالية اليمنية وها هي الأيام والليالي تمر والسَنَةُ قاربت من الإنقضاء ولماذا تأخير التوبة والتراجع أهو استسهالُ الوثيقة وعدمُ استشعار ما فيها من كفر وضلال أم النظر إلى الخير العامر بدار الحديث بمعبر خوفاً عليه إنّ هذه ليست بأعذار شرعية لأن من وقع في معصية لا يجوز له تأخير التوبة وتأخيرها يعتبر ذنباً إلى ذنب يجب أن يتوب منه فإن المذنب لا يدري متى يموت هذا في سائر المعاصي فضلاً عمن وقع في الكفر متأولاً

قال ابن القيم : فصل ونذكر نبذا تتعلق بأحكام التوبة تشتد الحاجة إليها ولا يليق بالعبد جهلها منها : أن المبادرة إلى التوبة من الذنب فرض على الفور ولا يجوز تأخيرها فمتى أخرها عصى بالتأخير فإذا تاب من

الذنب بقي عليه توبة أخرى وهي توبته من تأخير التوبة وقل أن تخطر هذه ببال التائب بل عنده : أنه إذا تاب من الذنب لم يبق عليه شيء آخر وقد بقي عليه التوبة من تأخير التوبة. مدارج السالكين

وقال العثيمين في شرحه على كشف الشبهات عندقوله: " وتفيد أيضاً أن المسلم المجتهد " إلخ هذه : هي الفائدة الثانية أن المسلم إذا قال ما يقتضي الكفر جاهلاً بذلك ثم نبه فانتبه وتاب في الحال فإن ذلك لا يضره لأنه معذور بجهله ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، أما لو استمر على ما علمه من الكفر فإنه يحكم بما تقتضيه حاله.

فلهذا لم يعذر الشيخان عبيدٌ الجابري وربيعٌ المدخلي الشيخ محمداً الإمام وما ذلك إلا لدقة علمهما وغور فهمهما فإن من وقع في الكفر متأولا وجب عليه أن يسارع بالتوبة ولا يؤخر ومن شروط توبة الشيخ الإمام من هذه الوثيقة البيان والإعلان كما هو معلوم لذوي العلم والإيمان.

وفي الأخير تذكرنا هذه المأساة بما ذُكر عن مجدد الدعوة محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي حين أن درّس كتابه الكتاب العظيم الذي يدرس في دور الحديث في اليمن كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد وفرغ من تدريسه قال: أفهمتموه ؟ قالوا: نعم ثم قال لطلابه في اليوم الأول : ما رأيكم في رجل زنى بأُمه؟ فاستعظموا ذلك وصدرت كلمات الإستنكار والغضب وفي اليوم الثاني قال لطلابه: ما رأيكم في رجل ذبح ديكاً لغير الله؟ فلم يستنكروا ذلك كما استنكروا الزنى بالأم. فقال: ما فهمتم التوحيد ما فهمتم التوحيد وهكذا نحن ما فهمنا التوحيد ما فهمنا التوحيد ما فهمنا التوحيد.

الحقيقة الثانية :

كشفت الضعف العملي في التمسك بالمنهج السلفي:

لما ظهرت هذه الوثيقة الطاغوتية تكلم من تكلم ممن له علم ومعرفة ووافق الشيخ عبيداً في تبديعه للشيخ الإمام فظهرت الإنتقادات العقدية والمنهجية على الشيخ الإمام وفقه الله وأصاب من أصاب وأخطأ من أخطأ ومن ذا الذي ما ساء قط سواء كان رآداً أو مردوداً عليه ولستُ بصدد هذا وإنما أنا بصدد ما أظهرته هذه الردود في الساحة من الآثار الخفية وما كشفته من الحقائق الجلية التي تدل على ضعفٍ عملي في التمسك بالمنهج السلفي وإليك أربع دلائل واقعية عن هذه الحقيقة المنهجية فحضر قلبك وتجرد لربك فالمنصف من أنصف من نفسه أولاً

الدلالة الأولى / كراهية نقد أخطاء المخالف المنتسب للسنة:

لما جاء النقدُ لموقِّع هذه الوثيقة الطاغوتية استنكر من استنكر وغضب من غضب من أهل السنة باليمن ووقع في النفس الكراهيةُ لهذا النقد حتى صار هذا النقد عند كثير منا تصيداً للأخطاء وإظهاراً للزلات واسقاطاً للعلماء فترددت كلمات عند كثير منا هلّا التُمس للشيخ الإمام عذر وهلّا نُظر إلى الحال والواقع كيف تذكر اخطاؤُه وهو من علماء السنة ووو.......

وغاب عن كثير منا كُتب الرد على المخالف وظننا أن معنى الرد على المخالف منحصر في المبتدع وليس كذلك فإن المخالف هو كل من أخطأ في دين الله سبحانه: بعلم أو جهل، وبعمد أو خطأ ولو بإجتهاد وغاب عنا أيضاً أن نقد خطأ المخالف ولو كان عالماً سنياً منافحاً عن الدعوة من أصول السلف وأن بيان زلة العالم محمدة في الإسلام ومن حراسة الدين وأن نقد الأخطاء متى ما كان لتقويم المخطئ من أهل السنة صار ممدوحاً ولو لم يتكلم النُقّاد لوقعت الأضرار الوخيمة وظُنّ الباطلُ حقاً وليس العيب نقد الأخطاء وإنما العيب السكوت عنها وغاب أيضاً أن السلف كانوا يقبلون النصيحة ويفرحون بالنقد قال عمر – رضي الله عنه – لمن قال له: اتّق الله يا أمير المؤمنين، قال: ((لا خير فيكم إن لم تقولوها لنا، ولا خير فينا إن لم نقبلها منكم)). [الحكم الجديرة بالإذاعة لابن رجب ص: **46-47**]

وقال مالك بن دينار رحمه الله : (اصطلحنا على حبِّ الدُّنيا فلا يأمُر بعضنا بعضاً ، ولا ينهَى بعضنا بعضاً ، ولا يذرنا الله تعالى على هذا ، فليتَ شِعري أي عذاب يُنْزِل. أخرجه أبو نعيم في الحلية

ويصدق هذا قول الله جل وعلا :((والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر)).

وجاء عن جعفر بن بُرْقان قال : قال ميمون بن مهران رحمه الله : (يا جعفر قل لي في وجهي ما أكره فإن الرجل لا ينصح أخاهُ حتى يقول له في وجههِ ما يكره).أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق

وقال ابن رجب: وقد استحسن الإمام أحمد ما حكي عن حاتم الأصم أنه قيل له : أنت رجل أعجمي لا تفصح وما ناظرك أحد إلا قطعته فبأي شيء تغلب خصمك ؟ فقال بثلاث : أفرح إذا أصاب خصمي وأحزن إذا أخطأ وأحفظ لساني عنه أن أقول له ما يسوؤه أو معنى هذا فقال أحمد : (ما أعقله من رجل) .

فحينئذٍ رد المقالات الضعيفة وتبيين الحق في خلافها بالأدلة الشرعية ليس هو مما يكرهه أولئك العلماء بل مما يحبونه ويمدحون فاعله ويثنون عليه فلا يكون داخلاً في الغيبة بالكلية فلو فرض أن أحداً يكره إظهار خطئه المخالف للحق فلا عبرة بكراهته لذلك فإن كراهة إظهار الحق إذا كان مخالفاً لقول الرجل ليس من الخصال المحمودة بل الواجب على المسلم أن يحب ظهور الحق ومعرفة المسلمين له سواءٌ كان ذلك في موافقته أو مخالفته وهذا من النصيحة لله ولكتابه ورسوله ودينه وأئمة المسلمين وعامتهم وذلك هو الدين كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم .الفرق بين النصيحة والتعيير

وقال الشيخ ربيع حفظه الله تعالى : قال الله سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ) (الحجرات: من الآية12) ، فلا شك أن لحوم المسلمين محرمة والذي يأكل لحم أخيه كأنما يأكل الميتة ومن يطيق أكل الميتة المنتنة ؟! طبعاً النفوس ترفضها ، ولكن لمصالح ومقاصد إسلامية ولحماية هذا الدين وللحفاظ عليه أباح الله تبارك وتعالى أموراً قد تكون صورة منها غيبة ولكنها ليست من الغيبة ، فإنسان يخطئ وتنبه على خطئه هذا أمر واجب لا بد منه وهذا يسمى بالنصيحة ويسمى بالبيان وهو أمر من الأصول في الإسلام لا بد من القيام بها لكي لا يضيع الدين لأنه ما أكثر أخطاء الناس وما أكثر ما يقع الناس في الخطأ وما أكثر ما يقع الناس في الضلال يقودهم الهوى – والعياذ بالله – حتى بعض الصالحين يقوده هواه – أحياناً – يغلب عليه الهوى فيقع في الخطأ والقول على الله بغير علم . النقد منهج شرعي تعليق على كتاب ابن رجب الفرق بين النصيحة والتعيير

وما أحسن ما علقه ربيع السنة عند ذكره عن الشافعي أنه قال لطلابه: انظروا كتبي هذه لا تظنوا أن كلها حق لا بد أن يكون فيها شيء خالف كتاب الله عز وجل وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، والذي خالف فيها أحدهما فخذوا واضربوا به عرض الحائط فقال :

وكتبي هذه خذوها واقرأوها وأنا لا أقول لكم إن كلّ ما فيها صواب لا بد – وأؤكد لكم أن فيها أخطاء – قال أحدهم مرة : فلان يريد أن يناقشك ؟ قلت : فليسرع قبل أن أموت يبين أخطائي ، وأنا أرجوكم اذهبوا وترجَّوْا سلمان وسفر كلهم يجمعوا كتبي ويناقشوها ويبينون الحق فيها حتى أتوب منها قبل موتي ، ما نغضب من النقد أبداً والله نفرح ، وأنا أحمِّلُ كلاً منكم المسؤولية يذهب إليهم ليأخذوا كتبي ويناقشوها والذي يطلع بخطأ أقول له : جزاك الله خيراً وأرسل لهم جوائز وإذا عجزت أدعو لهم ، والله ما نخاف من

النقد لأننا لسنا معصومين وأستغفر الله العظيم ، من نحن حتى نقول : لسنا بمعصومين هذا يقال للصحابة والأئمة الكبار أما نحن – والعياذ بالله – فالزلل والأخطاء الكبيرة متوقعة منا فأنا أرجو أن يأخذوا كتبي هذه وينتقدوها في الصفحة الفلانية قلت كذا وهو غلط واستدلالك غلط من الوجه الفلاني والوجه الفلاني والحديث الفلاني أخطأت في الاستدلال به والحديث نقلته غلط هيا يا أخي تفضل لماذا تغضبون وتعلمون الناس التعصب والهوى والجهل والهمجية والفوضى لماذا تدمرون عقول الشباب بهذه العصبية العمياء ؟ ! هل في يوم من الأيام تعصب أناس للشافعي ومالك مثل هذا التعصب ؟ هذا التعصب لا نعرفه إلا من الروافض ، يعني يرفع الرجل إلى درجة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما ينتقد ، أنا أسمع من بعض الناس أنه يقول : نحن نفرح بالنقد ونرحب بالنقد ، لكن والله إنه يموت من النقد والناس يموتون وراءه لماذا تنتقده ؟ لهذا رأينا كل ما وجهناه من نقد إلى أخطائهم لا يتراجعون عنها أبداً لا هم ولا أتباعهم ، يعني كأن ديننا غير دينهم كأن عندنا دين غير الدين الذي عرفوه ، يا أخي أليس تقولون : إن منهجكم سلفي وأنكم تدعون إلى الكتاب والسنة ما معنى الدعوة إلى الكتاب والسنة أن ننقد أخطاء الناس كلهم وليس معناها أن نجمع أخطاءك ونقول الكتاب والسنة ، أخطاءك أنت وفلان وفلان من الشباب الذين ما نضجوا ولا عرفوا العلم لهذا تجد الأشرطة مليئة بالأخطاء والكتب مليئة بالأخطاء. النقد منهج شرعي تعليق على كتاب ابن رجب الفرق بين النصيحة والتعيير

قلت: فلو فُرِضَ وجود من ينقد إمام الجرح والتعديل في هذا الزمن بحق كان الواجب ألا نكره ذلك فضلاً عمن هو دونه بل نفرح وهكذا هو منهج السلف رضوان الله عليهم.

(تنبيه) :

إن قلت : نقد الأخطاء بين أهل السنة إنما يكون بين العلماء أنفسهم أما من هو دونهم فلا.

أقول: هذه هي الدلالة الثانية على الضعف العملي في التمسك بالمنهج السلفي.

الدلالة الثانية / حصر نقد العالم في العلماء وحسب:

كنا نسمع تَكراراً ومراراً أن نقد الأخطاء منهج شرعي فحين أن تكلم الشيخ عبيد عن الوثيقة الطاغوتية وبدع الشيخ محمداً الإمام اعتذر له من اعتذر بكلمات منها هذه الوثيقة تعتبر صلحاً والنبي صلى الله عليه وسلم قد صالح الكفار وقال بعضهم هذه الوثيقة لحقن الدماء وحفظ الأموال وتارة قالوا: هو معذور مكره

وقال بعضهم: أخطأ وعليه أن يتراجع لكن في الوقت المناسب فقام بكشف عوارها وتبيين زيفها أخوة فضلاء وطلبة علم أجلاء مستفيدون يشار إليهم بالبنان في دور الحديث باليمن وغيرها من البلدان عرفهم أهل السنة بالعلم والتعليم والنفاح عن السنة منذ أن قامت الفتنة الحسنية إلى أن انتهت الفتنة الحجورية الحدادية فأغتاض من غتاض من السلفيين الكثير والكثير وصدرت المقولة التي ليس لها أصل ولا سلف ولا حجة ولا برهان بل تصادم طريقة السلف من الصحابة ومن اتبع سبيلهم فدلت على ضعف عملي في السير على المنهج السلفي الا وهي : لا يرد على العالم إلا العلماء أو لا ينقد العالم إلا عالم.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى :

" فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ، وعرفه ؛ أن يبينه للأمة ، وينصح لهم ، ويأمرهم باتباع أمره ، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة ؛ فإن أمر رسول الله صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أحق أن يُعَظّم ويُقتدى به من رأي أي مُعَظّم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأً ، ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالفسنة صحيحة ، وربما أغلظوا في الرد، لا بغضاً له ؛ بل هو محبوب عندهم مُعَظّم في نفوسهم ، لكن رسول الله أحب إليهم ، وأمره فوق أمر كل مخلوق ، فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره ؛ فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتبع ، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره ، وإن كان مغفوراً له ، بل ذلك المُخَالَف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره ؛ إذا ظهر أمر الرسول صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ بخلافه " الفرق بين النصيحة والتعيير

وقد نقل الألباني في صفة الصلاة كلام ابن رجب هذا وعلق على قوله: (وربما أغلظوا في الرد) فقال:قلت : حتى ولو على آبائهم وعلمائهم ؛ كما روى الطحاوي في " شرح معاني الآثار "(**372/1**) ، وأبويعلى في " مسنده " (**1317/3** – مصورة الكتب) بإسناد جيد رجاله ثقات عن سالم بن عبدالله بن عمر قال : " إني لجالس مع ابن عمر رضي الله عنه في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام ، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقالا بن عمر :حسن جميل . فقال : فإن أباك كان ينهى عن ذلك؟ فقال : ويلك ! فإن كان أبي قد نهى عن ذلك ، وقد فعله رسول الله صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ، وأمر به ؛ فبقول أبي تأخذ ، أم بأمر رسول الله صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ؟! قال : بأمر رسول الله صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ . فقال : فقم عني " .

وروى أحمد (رقم **5700**) نحوه ، والترمذي (**82/2** – بشرح التحفة) وصححه .

وروى ابن عساكر (**1/51/7**) عن ابن أبي ذئب قال : = قضى سعد بن إبراهيم (يعني : ابن عبد الرحمن بن عوف) على رجل برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فأخبرته عن رسول الله صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ بخلاف ما قضى به ، فقال سعد لربيعة :هذا ابن أبي ذئب – وهو عندي ثقة – يحدث عن النبي صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ بخلاف ما قضيت به . فقال له ربيعة : قد اجتهدت ، ومضى حكمك . فقال سعد : واعجباً ! أُنَفذّ قضاء سعد و [لا] أُنَفّذ قضاء رسول الله صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ؟! بل أرد قضاء سعد ابن أم سعد ، وأنفذ قضاء رسول الله صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ .فدعا سعد بكتاب القضية فشقه ، وقضى للمقضي عليه .

وقال ابن رجب أيضاً في المرجع السابق : وسواء كان الذي بين الخطأ صغيراً أو كبيراً فله أسوة بمن رد من العلماء مقالات ابن عباس التي يشذ بها وأُنكرت عليه من العماء مثل المتعة والصرف والعمرتين وغير ذلك ومن ردّ على سعيد بن المسيِّب قوله في إباحته المطلقة ثلاثاً بمجرد العقد وغير ذلك مما يخالف السنة الصريحة ، وعلى الحسن في قوله في ترك الإحداد على المتوفى عنها زوجها ، وعلى عطاء في إباحته إعادة الفروج ، وعلى طاووس قوله في مسائل متعددة شذّ بها عن العلماء ، وعلى غير هؤلاء ممن أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم ومحبتهم والثناء عليهم .

وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد [ج**23**ص**150**] عند حديث سليمان بن يسار أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا في المتوفى عنها الحامل ، تضع عند وفاة زوجها ، فقال : تعتد آخر الأجلين، فقال أبو سلمة حين تضع ، فقال أبو هريرة : وأنا مع ابن أخي ، فأرسلوا إلى أم سلمة فقالت : قد وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بيسير ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج) . أخرجه مسلم في صحيحه: (وفيه دليل على أن العلماء لم يزالوا يتناظرون ، ولم يزل منهم الكبير لا يرتفع على الصغير ، ولا يمنعون الصغير إذا علم أن ينطق بما علم وربّ صغير في السن كبير في علمه ، والله يمن على من يشاء بحكمته ورحمته .

وقال ربيع السنة وهو يذكر حال السلف : حتى بعضهم يبين حتى عن أبيه مثل ما قال ابن المديني : هذا دين الله أبي ضعيف ، ومثل أبناء أبي شيبة : محمد بن عبد الله وأخوه عثمان وجدهم أبو شيبة هذا ضعيف ، ما قال : هذا جدي لا أتكلم فيه . هم أئمة جبال حفاظ مصنفين فأبو بكر بن أبي شيبة مؤلف المصنف والمسند وله مؤلفات ويكفيه المصنف ، فهل غضب لما قيل عن جده : إنه ضعيف ، وراح يكافح وينافح عنه ؟! لا . حتى لو غضب فلن يعبأ به الناس سيسمعون له ؟! سيسقط.

فلو عارض وقال : لماذا تتكلمون في جدي ؟ جده كان قاضياً وكبيراً وشخصية عظيمة لكن كان ضعيفاً في الحديث فأسقطوه حتى إن أولاده أسقطوه وشهدوا عليه بأنه ضعيف .

...علي بن المديني سألوه عن أبيه فقال : اسألوا غيري . فقالوا : نسألك أنت . فسكت قليلاً ثم قال : أبي ضعيف . هل هذه غيبة ؟! هل هذا عاق لأبيه تكلّم فيه ؟! يعتبر عقوقاً عند الصوفية ، وعند الجهلة الآن الذين لا يقبلون النقد يعتبر هذا عقوقاً ، كيف تكلم في أبيه ؟ لكن هل أبوه أكبر من الإسلام دين الله ؟

وكان الصحابة ينتقد بعضهم بعضاً ويرد بعضهم على بعض حتى المرأة تنقد ، فعائشة رضي الله عنها كانت تنتقد وتصحح وألفوا كتاباً في تصحيحها للصحابة ونقدها لهم تعرفونه الذي ألفه الزركشي ، وكان عمر يُنتقد ، ينتقده عمران بن حصين وعلي بن أبي طالب وغيره وغيره ، وعمر كان يَنتقد ، وكل يؤخذ من قوله ويرد كما قال الإمام مالك رحمه الله العلماء ويجرح ويصحح ويضعف ، وجاء الأئمة وتوالوا على هذا وألفوا في هذا المؤلفات الكثيرة الغزيرة .النقد منهج شرعي تعليق على كتاب ابن رجب الفرق بين النصيحة والتعيير

وجاء عن عمر رضي الله عنه قول في مهور النساء وردّت المرأة بقوله تعالى : { وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا } (النساء:**20**) ، فرجع عن قوله وقال : (أصابتِ امرأةٌ ورجلٌ أخطأ) وروي عنه أنه قال :(كل أحد أفقه من عمر) وهو أثر مشهور .

(تنبيه) :

العلماء يشترطون لمن أراد أن ينقد الأخطاء الأهلية وهي القدرة على الرد على المخالف، فليس كل من كان عنده حماسٌ وغيرةٌ يشرع له الرد على المخالف، قال تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ) (الأعراف:**33**) لأن من لا علم عنده إذا رد سيؤدي رده إلى مفسدة أعظم.

واسمعوا شريطَ أسئلة شباب عدن عن فتنة أبي الحسن الوجه الأول السؤل الثالث : ما صحة قول بعض الناس : لا يرد الخطأ إلا عالم؟ للعلامة ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله وعافاه.

الدلالة الثالثة / تغليب السياسة والمصلحة على نصوص الشريعة:

كثر في الآونة الأخيرة مع الأحداث الخطيرة مصطلح السياسة في أوساط السلفيين اليمنيين بما لم نكن نسمعه من قبل إلا من قبل الإخوان المفلسين والعقلانيين حتى إنك ترى نصوص الشريعة أمام عينيك فتُترك تأولاً بجلب المنفعة ودفع المفسدة وأن هذه سياسة وكان بزوغ نجم السياسة في رد نصوص الشريعة في أوساط أهل السنة باليمن عند أن حاصر الحوثة الزنادقة دار الحديث بدماج فحصلت المأساة المؤلمة أن خذلهم كثير من إخوانهم بحجة هذه سياسة فقامة جبهة كتاف نصرةً لأهل دماج بعد أن رأوا ألا سبيل لنصرة أهالي دماج ودفع العدوان عنهم إلا بإقامت هذه الجبهة .

فأفتى علماء السنة الكبار الذين شابة لحاهم في العلم بذلك نظراً لما دلت عليه نصوص الشريعة وأفتى علماء اليمن بخلافهم وألا جهاد في كتاف وأنها سياسة ومؤامرة للزج بأهل السنة في دوامة الفتن .

فألتبس الأمر على كثير من أهل السنة من العامة والخاصة ثم وقع حصار الخوارج المارقين لأهالي لودر في جنوب اليمن فأفتى بعض ائمة الدعوة بجهاد الدفع وتكرر الموقف نفسه من علماء اليمن حتى قال بعضهم: إنها سياسة فإن استطعتم الصلح معهم فافعلوا ولا تزجوا أنفسكم معهم بقتال ومرت الأيام فدخلت الحوثة الزنادقة عمران منطقة في شمال اليمن ففوجئنا بظهور الوثيقة الطاغوتية ومن غير شك ولاريب أن من أسباب توقيع الشيخ محمد الإمام بل ربما يكون السبب الرئيسي هو: (هذه سياسة ومؤامرة للزج بأهل السنة في شباك الفتن) لهذا بادر إلى التوقيع من دون استشارة وظن أنها عين الحكمة وهكذا انتشر في أوساط كثير منا هذه سياسة هذه سياسة فخُذل إخواننا في دماج وقُتل كثير من رجالها ونسائها وأطفالها وشُرِّدوا منها ونحن نقول هذه سياسة وهُزم إخواننا في كتاف ونحن نقول هذه سياسة وترك جهاد الدفع ونحن نقول هذه سياسة وحُصرت لودر وقتل كثير من رجالها وخُذل الناس عنهم ونحن نقول هذه سياسة وتُكلم في أئمة الدعوة من العلماء الكبار فقال من قال دفعتهم السياسة وفي هذه الأيام يُنادى يا أهل السنة في جنوب اليمن مدوا أيديكم للحوثة الزنادقة وسلموهم بلدكم فإنها السياسة فلما نظروا إلى ما يجري من سياسة ومؤامرة قدموا ضرورة حفظ الدماء والأموال على ضرورة حفظ الأديان فها نحن نتجرع السمَ الزعاف فنخشى والله أن تحل المصيبة العظمى والكارثة الكبرى فتكمم أفواه أهل السنة في الجنوب كما كممت أو قاربت أفواه أهل السنة في المناطق الشمالية وينطق الرويبضة من الحوثة الزنادقة فتصير اليمن إيران الثانية وقد قالها صاحب النظرة الثاقبة بتوفيق من الله وفضل الشيخ ربيع بن هادي المدخلي.

فقدمت السياسة والمصلحة المظنونة على الشريعة المكنونة وردت النصوص الشرعية الواضحة الجلية وهذا يدلنا على ضعف في التمسك بمنهج السلف قال جل وعلا: { فَلْيَحْذَرِ الّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } وقد كانت حياة السلف حياةً سهلةً ومواطن الحيرة قليلةً لا خلط ولا خبط لأنه إذا عرض أمرٌ نظروا إلى قول الرسول وفعله فعملوا به .

وإليك بيانات ثلاث مختصرة في هذه المسألة بما يشفي ويكفي بإذنه تبارك وتعالى.

البيان الأول: تقديم العقل على النقل قدح في الشريعة:

قال ابن القيم: تقديم العقل على الشرع يتضمن القدح في العقل والشرع لأن العقل قد شهد للوحي بأنه أعلم منه وأنه لا نسبة له إليه وأن نسبة علومه ومعارفه إلى الوحي أقل من خردلة بالإضافة إلى جبل أو تلك التي تعلق بالأصبع بالنسبة إلى البحر فلو قدم حكم العقل عليه لكان ذلك قدحا في شهادته وإذا بطلت شهادته بطل قبول قوله فتقديم العقل على الوحي يتضمن القدح فيه وفي الشرع وهذا ظاهر لا خفاء به . الصواعق المرسلة

البيان الثاني: لا تعارض بين النص والمصلحة أبداً في الحقيقة:

إن التعارض لا يقع أبداً بين النص والمصلحة إلا في من غلّب هواه ونظرَه وفكرَه على الشرع فإن العمل بنصوص الشرع هو المصلحة بعينها وترك العمل بنصوص الشرع هو المفسدة بعينها فتأمل.

والحقيقة أن المصلحة تكمن في تطبيق أحكام الشريعة حتى وإن بدا أن ذلك معارضاً لمصلحة الناس لأنها لو رجعت إلى أهواء الناس وشهواتهم لنُقضت الشريعة من أساسها؛ لأن الإنسان قد يرى المصلحة في شرب الخمر وأكل الربا وقتل النفس، والزنى وهذا يناقض قصد الشارع من التشريع الذي وضعه الله .

وقد انتقد العلماء ما رجحه الطوفي الأصولي من أن المصلحة إذا عارضت نصاً قدمت المصلحة كما في كتابه التعيين في شرح الأربعين وعدوه خارقاً للإجماع وقد أنكر العلماء على من رد نصوص الشرع بدعوى المصالح من العقلانيين كمحمد عبده وشيخ الأزهر وسيد طنطاوي ومفتي مصر على جمعة وجمع من الأزاهرة الأشاعرة لأنه قد تتابع السلف على عدم اعتبار ما يظن كونه مصلحة إذا كان يخالف دليلا من الأدلة الشرعية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " القاعدة العامة " : فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت ، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام . الاستقامة

وقال ابن القيم : فكل مأمور به فهو راجح المصلحة على تركه وإن كان مكروها للنفوس قال تعالى : {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} فبين أن الجهاد الذي أمروا به وإن كان مكروها للنفوس شاقا عليها فمصلحته راجحة وهو خير لهم وأحمد عاقبة وأعظم فائدة من التقاعد عنه وإيثار البقاء والراحة فالشر الذي فيه مغمور بالنسبة إلى ما تضمنه من الخير وهكذا كل منهي عنه فهو راجح المفسدة وإن كان محبوبا للنفوس موافقا للهوى فمضرته ومفسدته أعظم مما فيه من المنفعة. وتلك المنفعة واللذة مغمورة مستهلكة في جنب مضرته كما قال تعالى { وإثمهما أكبر من نفعهما } وقال { وعسى أن تحبوا شيئا وهو شرا لكم }. مفتاح دار السعادة

قلت: تأمل كيف ختم الله جل ذكره الآية بقوله: {والله يعلم وأنتم لا تعلمون }.

البيان الثالث: أمثلة جلية في أن المصلحة الكبرى المتيقنة في التمسك بنصوص الشريعة وإن ظُنّ أن المصلحة في غيرها:

قال محمد بن مسلم المعروف بابن شهاب الزهري الذي قال عنه شيخ الإسلام أعلم الناس بالسنة في زمنه: الإعتصام بالسنة نجاة.

قال ابن كثير : تنفيذ جيش أسامة بن زيد الذين كانوا قد أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسير إلى تخوم البلقاء من الشام حيث قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة فيغتزوا على تلك الأراضي فخرجوا إلى الجرف فخيموا به وكان بينهم عمر بن الخطاب ويقال وأبو بكر الصديق فاستثناه رسول الله منهم للصلاة

فلما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا هنالك فلما مات عظم الخطب واشتد الحال ونجم النفاق بالمدينة وارتد من ارتد من أحياء العرب حول المدينة وامتنع آخرون من أداء الزكاة إلى الصديق ولم يبق للجمعة مقام في بلد سوى مكة والمدينة وكانت جواثا من البحرين أول قرية أقامت الجمعة بعد رجوع الناس إلى الحق كما في صحيح البخاري عن ابن عباس كما سيأتي .

وقد كانت ثقيف بالطائف ثبتوا على الإسلام لم يفروا ولا ارتدوا والمقصود أنه لما وقعت هذه الأمور أشار كثير من الناس على الصديق أن لا ينفذ جيش أسامة لاحتياجه إليه فيما هو أهم لأن ما جهز بسببه في حال السلامة وكان من جملة من أشار بذلك عمر بن الخطاب فامتنع الصديق من ذلك وأبى أشد الإباء إلا أن ينفذ جيش أسامة وقال : والله لا أحل عقدة عقدها رسول الله صلى الله عليه و سلم ولو أن الطير تخطفنا والسباع من حول المدينة ولو أن الكلاب جرت بأرجل أمهات المؤمنين لأجهزن جيش أسامة .

وأمر الحرس يكونون حول المدينة فكان خروجه في ذلك الوقت من أكبر المصالح والحالة تلك فساروا لا يمرون بحي من أحياء العرب إلا أرعبوا منهم وقالوا ما خرج هؤلاء من قوم إلا وبهم منعة شديدة فقاموا أربعين يوما ويقال سبعين يوما ثم أتوا سالمين غانمين ثم رجعوا فجهزهم حينئذ مع الاحياء الذين أخرجهم لقتال المرتدة ومانعي الزكاة على ما سيأتي تفصيله .

قال سيف بن عمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال لما بويع أبو بكر وجمع الانصار في الأمر الذي افترقوا فيه قال ليتم بعث أسامة وقد ارتدت العرب إما عامة وإما خاصة في كل قبيلة ونجم النفاق واشرأبت اليهودية والنصرانية والمسلمون كالغنم المطيرة في الليلة الشاتية لفقد نبيهم صلى الله عليه وسلم وقلتهم وكثرة عدوهم فقال له الناس إن هؤلاء جل المسلمين والعرب على ما ترى قد انتقصت بك وليس ينبغي لك أن تفرق عنك جماعة المسلمين فقال : والذي نفس أبي بكر بيده لو ظننت أن السباع تخطفني لأنفذت بعث أسامة كما أمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم ولو لم يبق في القرى غيري لأنفذته . البداية والنهاية

وقال الشاطبي : ولما اراد أبو بكر رضي الله عنه قتال مانعي الزكاة احتجوا عليه بالحديث المشهور فرد عليهم ما استدلوا به بغير ما استدلوا به وذلك قوله إلا بحقها فقال الزكاة حق المال – ثم قال والله لو منعوني عقالا أو عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقاتلتهم عليه فتأملوا هذا المعنى فإن فيه نكتتين مما نحن فيه :

إحداهما : أنه لم يجعل لأحد سبيلا إلى جريان الأمر في زمانه على غير ما كان يجرى في زمان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإن كان بتأويل لأن من لم يرتد من المانعين إنما منع تأويلا وفي هذا القسم وقع النزاع بين الصحابة لا فيمن ارتد رأسا ولكن أبا بكر لم يعذر بالتأويل والجهل ونظر إلى حقيقة ما كان الأمر عليه فطلبه إلى أقصاه حتى قال والله لو منعوني عقالا إلى آخره .

مع أن الذين اشاروا عليه بترك قتالهم إنما اشاروا عليه بأمر مصلحي ظاهر تعضده مسائل شرعية وقواعد أصولية لكن الدليل الشرعي الصريح كان عنده ظاهرا فلم تقوى عنده آراء الرجال أن تعارض الدليل الظاهر فالتزمه ثم رجع المشيرون عليه بالترك إلى صحة دليله تقديما للحاكم الحق وهو الشرع.

والثانية : أن أبا بكر رضي الله عنه لم يلتفت إلى ما يلقى هو والمسلمون في طرق طلب إذ لما امتنعوا صار مظنة للقتال وهلاك من شاء الله من الفرقتين ودخول المشقة على المسلمين في الأنفس والأموال والأولاد ولكنه رضي الله عنه لم يعتبر إلا إقامة الملة على حسب ما كانت قبل فكان ذلك أصلا في أنه لا يعتبر العوارض الطارئة في إقامة الدين وشعائر الإسلام نظير ما قال الله تعالى : { إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله } الآية

فإن الله لم يعذرهم في ترك منع المشركين خوف العيلة فكذلك لم يعد أبو بكر ما يلقى المسلمون من المشقة عذرا يترك به المطالبة بإقامة شعائر الدين حسبما كانت في زمان النبي (صلى الله عليه وسلم) وجاء في القصة أن الصحابة أشاروا عليه برد البعث الذي بعثه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع أسامة بن زيد – ولم يكونوا بعد مضوا لوجهتهم – ليكونوا معه عونا على قتال أهل الردة فأبى من ذلك وقال ما كنت لأرد بعثا أنفذه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فوقف مع شرع الله ولم يحكم غيره . الإعتصام

الدلالة الرابعة / الاستدلال بعبادة العالم وجهوده على بطلان ما قيل فيه من الجرح :

لما تكلم النقاد على الشيخ محمد الإمام بسبب هذه الوثيقة الطاغوتية ووصِف بأنه إخواني قام كثير من أهل السنة في اليمن وخاصة طلاب دار الحديث بمعبر بالمدافعة وكان من ضمن الإستدلالات في رد ما أنتقد عليه الإستدلال بعبادته اليومية وجهوده الدعوية فتجد أن كثيراً منهم إذا ذكر شيخه ذكر عبادته وخشوعه وبكائه ونحيبه وحرصه على العلم والتعليم بما لم يكن يُذكر من قبل لإبطال ما قيل فيه من نقد حتى قام بعضهم بل ممن يقال له شيخ بترجمة يومية للعبادات والطاعات التي يقوم بها شيخه ونشرت في أوساط

السلفيين وهذا ليس بسبيل للسلف الصالح فسبيلهم النظر في اتباع الرجل للرسول صلى الله عليه وسلم وعبادة العالم لنفسه أما خطاؤه المنهجي والعقدي فعليه وعلى غيره.

ويقول بعضهم: هذا من ذكر محاسنه لما وجد من ينتقص منه فيقال : لكم ذكر المحاسن والمحامد عنه لكن المطلوب عدم تبيين الحق بباطل فهذه الطريقة ليست من طريقة أهل السنة والجماعة إنما هي استجلاب للعواطف وإثارة للمشاعر فإنه قد ينغرس في قلوب بعض عامة الناس هذا الإستدلال الباطل فيعتقده ديناً وما رأينا فيما نعلم أحداً من السلف بيِّن الحق بهذا وهي طريقة خوارج هذا الزمان في غرس البغض لحكام المسلمين بذكر مأساة الشعوب وطريقة الرافضة الزنادقة في إحياء بدعة الحسينيات وطريقة الصوفية في إحياء الموالد البدعية وطريقة أصحاب الثورات والإنقلابات والحزبيين والواجب هو البيان بعلم ودليل لا بجذب المشاعر والأحاسيس وتهييج العواطف فاذكر ما عِيب وانتُقد على شيخك وبين وجه الخطأ فيه أما كثرة العبادة وقلتها فليس لها علاقة بالاستقامة على السنة.

قال ابن تيمية : قال تعالى : { وهذا ذكر مبارك أنزلناه } وقال تعالى : { ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى * قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا * قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى } فدل ذلك على أن ذكره هو آياته التي أنزلها ولهذا لو ذكر الرجل الله سبحانه وتعالى دائما ليلا ونهارا مع غاية الزهد وعبده مجتهدا في عبادته ولم يكن متبعا لذكره الذي أنزله – وهو القرآن – كان من أولياء الشيطان. الفرقانُ بينَ أولياءِ الرَّحمَنِ وأولياءِ الشَّيْطانِ

وقال أيضاً في المرجع السابق:

بل قد اتفق أولياء الله على أن الرجل لو طار في الهواء ومشى على الماء لم يغتر به حتى ينظر متابعته لرسول الله وموافقته لأمره ونهيه.

وكان السلف الصالح رضوان الله عليهم لا يغترون بعبادة العابد وبخشوع الخاشع وزهد الزاهد وبكاء الباكي .....

قال الحاكم: ومنهم جماعة وضعوا كما زعموا يدعون الناس إلى فضائل الأعمال مثل أبي عصمة ومحمد بن عكاشة الكرماني ثم نقل عن سهل بن السري الحافظ أنه كان يقول: وضع أحمد الجويباري ومحمد بن تميم ومحمد بن عكاشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة آلاف حديث. وقال أبو ذر الهروي:

أخبرنا أبو بكر بن مقاتل أخبرنا أبو إسحاق أحمد بن محمد بن يونس سمعت أبا الهيثم يرمي محمد بن عكاشة بالكذب قال: فكان بكاء موصوفاً بالبكاء سمعت محمد بن عبد الرحمن يقول: كان إذا قرأ بكى فكنت أسمع خفقان قلبه وكان من أحسن الناس نغمة. قال أبو إسحاق: وكان يحدث بأحاديث بواطيل قال: وبلغني أنه حضر الجمعة بكرمان فقرأ الامام آية فصعق فمات. لسان الميزان

وقال ابن أبي يعلى: علي بن أبي خالد نقل عن إمامنا أشياء: منهاقال: قلت: لأحمد إن هذا الشيخ لشيخ حضر معنا هو جاري وقد نهيته عن رجل ويحب أن يسمع قولك فيه حرث القصير يعني حارثا المحاسبي كنت رأيتني معه منذ سنين كثيرة فقلت: لي لا تجالسه ولا تكلمه فلم أكلمه حتى الساعة وهذا الشيخ يجالسه فما تقول فيه فرأيت أحمد قد احمر لونه وانتفخت أوداجه وعيناه وما رأيته هكذا قط ثم جعل ينتفض ويقول ذاك فعل الله به وفعل ليس يعرف ذاك إلا من خبره وعرفه أويه أويهأويه ذاك لا يعرفه إلا من قد خبره وعرفه ذاك جالسه المغازلي ويعقوب وفلان فأخرجهم إلى رأي جهم هلكوا بسببه فقال: له الشيخ يا أبا عبد الله يروى الحديث ساكن خاشع من قصته ومن قصته فغضب أبو عبد الله وجعل يقول : لا يغرك خشوعه ولينه ويقول لا تغتر بتنكيس رأسه فإنه رجل سوء ذاك لا يعرفه إلا من قد خبره لا تكلمه ولا كرامة له كل من حدث بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مبتدعاً تجلس إليه لا ولا كرامة ولا نعمى عين وجعل يقول ذاك ذاك. طبقات الحنابلة

وقال شيخ الإسلام في ذكره لعلي بن أبي طالب : وفي ذلك رد على النواصب الذين يعتقدون كفره أو فسقه كالخوارج المارقين الذين كانوا من أعبد الناس كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم وهؤلاء يكفرونه ويستحلون قتله ولهذا قتله واحد منهم وهو عبدالرحمن بن ملجم المرادي مع كونه كان من أعبد الناس. منهاج السنة النبوية

وجاء عن الأوزاعي قال : بلغني ان من ابتدع بدعة ضلالة أتاه الشيطان بالعبادة أو القى عليه الخشوع والبكاء كي يصطاد به.

وقال بعض الصحابة : اشد الناس عبادة مفتون واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام : (يحقر احدكم صلاته في صلاته وصيامه في صيامه) إلى آخر الحديث. ذكرهما الشاطبي في الإعتصام

وفي ترجمة الحسن بن صالح العابد الذي رُمي بالتشيع: دَخَلَ الثَّوْرِيُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنَ البَابِ القِبْلِيِّ، فَإِذَا الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ يُصَلِّي، فَقَالَ: نَعُوْذُ باللهِ مِنْ خُشُوْعِ النِّفَاقِ، وَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، فَتحوَّلَ إِلَى سَارِيَةٍ أُخْرَى.

قَالَ وَكِيْعٌ: كَانَ الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ وَأَخُوْهُ وَأُمُّهُمَا قَدْ جَزَّؤُوا اللَّيْلَ ثَلاَثَةَ أجزَاءٍ، فَكُلُّ وَاحِدٍ يَقُوْمُ ثُلُثاً، فَمَاتَتْ أُمُّهُمَا، فَاقْتَسَمَا اللَّيْلَ، ثُمَّ مَاتَ عَلِيٌّ، فَقَامَ الحَسَنُ اللَّيْلَ كُلَّهُ.

وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ قَالَ: مَا رَأَيتُ أَحَداً الخَوْفُ أَظهرُ عَلَى وَجْهِهِ وَالخُشُوْعُ مِنَ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ، قَامَ لَيْلَةً بـــ: {عَمَّ يَتَسَاءلُوْنَ } [النَّبَأُ: 1]، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَخْتِمْهَا إِلَى الفَجْرِ.السير

ومع هذا لم يلتفت السلف إلى عبادته فمنهم من هجره ومنهم من ترك التحديث عنه ومنهم من لم يصل عليه حين مات.

(تنبيه) :

بقيت دلالاتٌ كثيرة أذكرها على سبيل الإجمال منها تقديم حفظ الأشخاص على حفظ الأصول والأسس السلفية ومنها إساءة الظن بنقّاد الأخطاء ومنها تعصب طلاب دور الحديث لشيخ الدار ومنها العاطفة المصادمة للحق ومنها عدم الإنقياد للحق حتى يتكلم فلان وفلان من العلماء وسأفردها بالذكر إن شاء الله تبارك وتعالى.

الحقيقة الثالثة :

كشفت الضعف العلمي في مسائل التبديع:

المعلوم أن الشيخ عبيداً الجابري من علماء الجرح والتعديل وأنه لا يحكم على الأشخاص إلا بما ثبت لديه يقيناً وقد ثبت لديه عن الشيخ محمد الإمام أنه يستقبل الحزبيين كمحمد بن موسى العامري البيضاني السروري ومحمد الحاشدي الحسني ولا يغلق بابه دونهم , بل ربما يطلب منهم كلمةً يلقوها على الطلاب كما وقع الطلبُ لأبي حاتم الحسني أمام طلابه , بل منهم من ألقى كلمةً على طلابه بإذنه كما وقع من عايض مسمار الذي تحزب وجالس التكفيريين في مسجد أبي بكر الصديق الكائن في منطقة الحصبة بصنعاء , وهكذا ما يُوجد من الدخن بين طلابه وفي مكتبته وما أشبه ذلك .

فلمّا وقّعَ الشيخ محمد الإمام على الوثيقة الطاغوتية بدعه الشيخ عبيد الجابري وحكم عليه بأنه إخواني ذلك لأن الوثيقة الطاغوتية قائمة على أصول الإخوان المسلمين وفيها من بدع العقائد والمنهج فظهر الاستنكار الشديد على تبديعه عند كثير من طلاب دور الحديث باليمن ورُدَّ تبديعه بأصول فاسدة وأفهام كاسدة لا وجود لها عند السلف الصالح كشفت الضعف العلمي في مسائل التبديع عند كثير منا .

وإليكم أربع دلائل واضحات لا خفاء فيها ولا مرية لمن أنصف .

الدلالة الأولى / التبديع بالمسألة الواحدة :

لما بدع الشيخ عبيد الجابري الشيخ محمداً الإمام بسبب الوثيقة الطاغوتية تعجب الكثير والكثير من السلفيين في بلاد اليمن فقال من قال: كيف يبدع محمد الإمام في مسألة واحدة أخطأ فيها مع ما عنده من حب للسنة والسير عليها والدفاع عنها وقال البعض: في يوم وليلة يصير مبتدعاً بهذه المسألة.

وهذا القول يدلك على ضعف شديد عندنا في مسائل التبديع فالمعلوم أن من وقع في بدعة من بدع العقائد والمنهج ونُصِحَ ولم يتراجع عنها يصير من أهلها فكم من عالم سني صار مبتدعاً ببدعة الخروج وسني آخر صار مبتدعاً ببدعة الإرجاء وسني ثالث صار مبتدعاً بضعف الولاء والبراء مع أهل البدع وهلم جراً وهذه المسألة أشهر من نار على علم بل لا ينبغي لأحدنا أن يستغرب إذا قيل في عالم سني صار زنديقاً بكلمة واحدة فضلاً عن كونه مبتدعاً فالقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء والموفق من وفقه الله جل جلاله وقد جاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا. رواه مسلم

وجاء عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم) . متفق عليه

وذكر الذهبي في السير مسنداً عن جُبَيْر بن نُفَيْر:أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ وَهُوَ فِي آخِرِ صَلاَتِه، وَقَدْ فَرَغَ مِنَ التَّشهُّدِ يَتعوَّذُ بِاللهِ مِنَ النِّفَاقِ، فَأَكْثَرَ التَّعوُّذَ مِنْهُ. فَقَالَ جُبَيْرٌ: وَمَا لَكَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ أَنْتَ وَالنِّفَاقَ؟ فَقَالَ : دَعْنَا عَنْكَ، دَعنَا عَنْكَ، فَوَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُقْلَبُ عَنْ دِيْنِه فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ، فَيُخلَعُ مِنْهُ.

ثم قال : إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ وَمِنَ النِّفَاقِ الأَصْغَرِ: الرَّجُلُ يَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، لاَ يُلقِي لَهَا بَالاً، وَلاَ يَظُنُّ أَنَّهَا تَبلُغُ مَا بَلَغتْ، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِيْنَ خَرِيْفاً وَأَمَّا النِّفَاقُ الأَكْبَرُ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتعوَّذَ بِاللهِ مِنَ النِّفَاقِ وَالشِّرْكِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي بِمَا يُخْتَمُ لَهُ، فَرُبَّمَا أَصْبَحَ مُؤْمِناً، وَأَمْسَى كَافِراً، نَعُوْذُ بِوَجْهِ اللهِ الكَرِيْمِ مِنْ ذَلِكَ.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : إن الحي لا تؤمن عليه الفتنة.

وهذه مسألة ظاهرة لا خفاء فيه كالشمس في رابعة النهار والقمر في ليلة البدر ليس دونهما سحاب وإليك بيان القول فيها من كلام العلماء .

قال الفوزان : ليس لأحد أن يحكم على شيء بأنه بدعة أو أنه سنّة حتى يعرضَهُ على كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأمّا إن فعله عن جهل، وظنّ أنّه حقٌّ، ولم يُبيّن له؛ فهذا معذورٌ بالجهل، لكن في واقع أمره يكون مبتدعًا، ويكون عمله هذا بدعة، ونحن نعامله معاملة المبتدع، ونعتبر أنّ عمله هذا بدعة .المنتقى من فتاوى الفوزان

وسُئل الفوزان حفظه الله تعالى: هل من وقع في بدعة عقدية على الرغم من أنه عرف بالتزامه منهج أهل السنة في كل شيء ولكن وقع فقط في هذه البدعة فهل يعتبر مبتدعاً أم ينظر إلى منهجه كله؟

الجواب : نعم يعتبر مبتدعاً إذا لم يتب ويترك البدعة فهو مبتدع ولو كانت بدعة واحدة نعم. شرح الدر النضيد

وقسم الشيخ ربيع حفظه الله تعالى من وقع في بدعة أقساماً وذكر ومنها:

القسم الثاني: من هو من أهل السنة ووقع في بدعة واضحة كالقول بخلق القرآن أو القدر أو رأي الخوارج وغيرها فهذا يبدع وعليه عمل السلف.

ومثال ذلك ما جاء عن ابن عمر – – رضي الله عنه – – حين سئل عن القدرية قال: ((فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني)) رواه مسلم (**8**).

قال شيخ الإسلام رحمه الله في درء تعارض العقل والنقل (**254/1**) :

" فطريقة السلف والأئمة أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل ويرُاعون أيضاً الألفاظ الشرعية ، فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلا. ومن تكلم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة ردوا عليه.

ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقا وباطلا نسبوه إلى البدعة أيضا ، وقالوا : إنما قابل بدعة ببدعة وردّ باطلا بباطل"

أقول: في هذا النص بيان أمور عظيمة ومهمة يسلكها السلف الصالح للحفاظ على دينهم الحق وحمايته من غوائل البدع والأخطاء منها:

قال أبو بكر المروذي: أظهر يعقوب بن شيبة الوقف في ذلك الجانب من بغداد، فحذر أبو عبد الله منه، وقد كان المتوكل أمر عبد الرحمن بن يحيى بن خاقان أن يسأل أحمد بن حنبل عمن يقلد القضاء، قال عبد الرحمن: فسألته عن يعقوب بن شيبة، فقال: مبتدع صاحب هوى.

قال الخطيب : وصفه بذلك لأجل الوقف" السير (**12/478**).

القسم الثالث: من كان من أهل السنة ومعروف بتحري الحق ووقع في بدعة خفية فهذا إن كان قد مات فلا يجوز تبديعه بل يذكر بالخير ، وإن كان حياً فيناصح ويبين له الحق ولا يتسرع في تبديعه فإن أصر فيبدع. جواب للشيخ ربيع حول مسألة اشتراط إقامة الحجة في التبديع

(تنبيه) :

هذا تنزلاً مع هذا القول وإلا فالشيخان عبيد الجابري وربيع المدخلي ينتقدان عليه ما هو أكثر من هذا كما ستظهرُ لك الأيام.

الدلالة الثانية / عدم التفريق بين زلة العالم واجتهاده:

حين أن بدّع الشيخ عبيد الجابري الشيخ محمداً الإمام لم يُقبل الجرح عند كثير منا ومن أسباب ذلك الظن بأن الوثيقة الطاغوتية مسائلة اجتهادية قد اجتهد فيها الشيخ محمد الإمام فأخطأ فلا ينبغي الإنكار عليه واحتج الكثير من طلاب دور الحديث بقاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف والحاذق منهم من يقول : لا إنكار

في مسائل الاجتهاد فأدخلوا زلة العالم من ضمن الاجتهاد والخلاف الذي لا ينكر وهذا يدل على ضعفٍ علمي في مسائل التبديع فإن زلة العالم خطيرة جداً لا تدخل في مسائل الاجتهاد فإن اسمها زلة نسبة إلى الخطأ والزلل ولا يصح الاستدلال بهذه القاعدة لتبرئة الشيخ محمد الإمام مما وقع فيه فإن إطلاق القول بهذه القاعدة لا يُسلم فالمسائل الخلافية أعم من الاجتهادية فتشمل كل ما وقع فيه خلاف وإن كان ضعيفاً لا يعتبر به أو شاذاً أو من زلات العلماء مثاله نكاح المتعة وربا الفضل ونكاح التحليل والقول بسماع الأغاني وما أشبه ذلك فهذه تنكر وإنما الخلاف الذي لا يشدد الإنكار فيه الخلاف المعتبر وهو ما بني على فهم الأدلة والقياس الصحيح وما لم يخالف نصاً من نصوص الشريعة وكان الخلاف قوياً فيه وأما زلة العالم إذا كانت في العقيدة والمنهج فتنكر ويشنع عليه ولربما يبدع ويضلل ويفسق بسببها ما دام حياً ويتبين لك هذا بخمسة بيانات مختصرة مفيدة.

البيان الأول: خطر القول بعموم هذه قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف:

قال الشوكاني نقداً لمن احتج بهذه القاعدة على باطل : أقول هذه المقالة قد صارت أعظم ذريعة إلى سد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. السيل

وقال العثيمين: لو أننا قلنا: المسائل الخلافية لا ينكر فيها على الإطلاق لذهب الدين كله؛ لأنك لا تكاد تجد مسألة إلا وفيها خلاف بين العلماء.......

والمسائل الخلافية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: اجتهادية يسوغ فيها الخلاف؛ بمعنى: أن الخلاف ثابت حقاً وله حكم النظر، فهذه لا إنكار فيها على المجتهد........

القسم الثاني من قسمي الاختلاف: لا مساغ له ولا محل للاجتهاد فيه، فينكر على المخالف فيه؛ لأنه لا عذر له. سلسلة لقاءات الباب المفتوح

البيان الثاني:خطر زلة العالم:

قال الشاطبي رحمه الله : وشبه العلماء زلة العالم بكسر السفينة؛ لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير. الموافقات

وقال أيضاً : ومنها: ما جاء في الحذر من زلة العالم، [فإن زلة العالم] في علمه أو عمله –إذا لم تتعد لغيره– في حكم زلة غير العالم، فلم يزد فيها على غيره، فإن تعدت إلى غيره اختلف حكمها، وما ذلك إلا لكونها جزئية إذا اختصت به ولم تتعد إلى غيره، فإن تعدت صارت كلية بسبب الاقتداء والإتباع على ذلك الفعل، أو على مقتضى القول؛ فصارت عند الإتباع عظيمة جدا، ولم تكن كذلك على فرض اختصاصها به، ويجري مجراه كل من عمل عملا فاقتدى به فيه؛ إن صالحا فصالح، وإن طالحا فطالح، وفيه جاء: "من سن سنة حسنة أو سيئة"، و"إن نفسا تقتل ظلما؛ إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها؛ لأنه أول من سن القتل"، وقد عدت سيئة العالم كبيرة لهذا السبب, وإن كانت في نفسها صغيرة. الموافقات

وجاء عن عمر أنه قال : "ثلاث يهدمن الدين: زلّة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون".

وجاء عن ابن عباس أنه قال : "ويل للأتباع من عثرات العالم. قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئًا برأيه، ثم يجد من هو أعلم برسول الله –صلى الله عليه وسلم– منه؛ فيترك قوله ذلك، ثم يمضي الأتباع"

البيان الثالث: زلة العالم لا تدخل في أبواب الاجتهاد:

قال الشاطبي في كلامه عن زلة العالم: ومنها: أنه لا يصح اعتمادها خلافًا في المسائل الشرعية؛ لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاده، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد، فهو لم يصادف فيها محلاّ، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوي أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا، فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاشي النساء ، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها.
الموافقات

البيان الرابع: وجوب التحذير من زلة العالم:

قال الشاطبي :وقد حذر السلف الصالح من زلة العالم وجعلوها من الأمور التي تهدم الدين فإنه ربما ظهرت فتطير في الناس كل مطار فيعدونها دينا وهي ضد الدين فتكون الزلة حجة في الدين. الإعتصام

وقال ابن القيم : وقولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا شائعا وجب إنكاره اتفاقا إن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار. إعلام الموقعين

البيان الخامس: التبديع لمن زل من العلماء إذا استحق ذلك:

قال الشيخ ربيع المدخلي حفظه الله تعالى عند رده على أبي الحسن قاعدة نصحح ولا نهدم: لقد كان الرجل يزل زلة واحدة في العقيدة على عهد السلف فيسقطه أئمة السلف والحديث فهل هم هدامون مفسدون أعداء الدعوة السلفية .بيان مراحل فتنة أبي الحسن المأربي

ذكر الخطيب البغدادي عن داود الظاهري أنه : قدم بغداد وكان بينه وبين صالح بن أحمد حسن فكلم صالحاً أن يتلطف له في الاستئذان على أبيه فأتى صالح أباه فقال له رجل سألني أن يأتيك قال ما اسمه قال داود قال من أين قال من أهل أصبهان قال أي شيء صناعته قال وكان صالح يروغ عن تعريفه إياه فما زال أبو عبد الله يفحص عنه حتى فطن فقال هذا قد كتب إلى محمد بن يحيى النيسابوري في أمره أنه زعم أن القرآن محدث فلا يقربني قال يا أبت ينتفي من هذا وينكره فقال أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يحيى أصدق منه لا تأذن له في المصير إلي. تاريخ بغداد

وقال الذهبي: وَأَمَّا دَاوُدُ فَقَالَ: القُرْآنُ مُحْدَثٌ فَقَامَ عَلَى دَاوُدَ خَلْقٌ مِن أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ، وَأَنْكَرُوا قَولَهُ وَبَدَّعُوْهُ. سير أعلام النبلاء

وقال الشاطبي: عبيد الله بن الحسن العنبري كان من ثقة أهل الحديث ومن كبار العلماء العارفين بالسنة إلا أن الناس رموه بالبدعة بسبب قول حكي عنه من أنه كان يقول بأن كل مجتهد من أهل الأديان مصيب حتى كفره القاضي أبو بكر وغيره. الاعتصام

وذكر الخطيب البغدادي : أن الإمام أحمد سئل عن يعقوب بن شيبة فقال: مبتدع صاحب هوى.

قال البغدادي : إنما وصفه أحمد بذلك لأنه كان يذهب إلى الوقف في القرآن. تاريخ بغداد

الدلالة الثالثة / رد الجرح المفسر بحجة عُرف عنه الخير والصلاح والسنة وعدله العلماء :

الأيام تعود والأخطاء تتكرر وكما يقال تجوزاً (التاريخ يعيد نفسه) فما أشبه الليلة بالبارحة بالأمس القريب جرح أئمة السنة أبا الحسن المصري المأربي بجَرح مفسر فرفضه من رفض من أهل اليمن بحجج واهية وأراء فاسدة تعارض قواعد السلف دلت على قلة علم وفهم تنبعث من العواطف كقولهم إمام في السنة وعلى ثغر عظيم وقد زكاه الأئمة كالألباني والوادعي .

وهكذا جاءت الفتنة الحجورية الحدادية فجرح علماء الجرح والتعديل الحجوري بجرح مفسر بينٍ فردَه من ردة بحججٍ بالية واهية فالكلام هو الكلام والحجج هي الحجج .

ثم وقعت فتنة الوثيقة الطاغوتية فجُرح موقعُها الشيخُ محمدٌ الإمام بجرح مفسر فقيل فيه مبتدع إخواني بناءً على ما في الوثيقة من أصول تتوافق مع أصول الإخوان وتصريح الموقِع في خطبة العيد بأن أمره بيده ليس لأحد سلطة عليه وإشادته بهذه الوثيقة الطاغوتية إشادةً عظيمة فاعترض كثير من أهل السنة في اليمن والسبب هو ما عُرف به الشيخُ الإمام من محاربة الإخوان المسلمين وتحريه للسنة وما له من قدم السبق في الدعوة إلى الله وهكذا زكاه الشيخ مقبل وعلماء اليمن كالوصابي والبرعي وغيرهما وغفل كثير منا عن قاعدة السلف في تقديم الجرح المفسر على التعديل المجمل والمعلوم أنه لا تقبل تزكيةُ من أخذ بمجرد الظاهر إذا وجد الجرح كما فرح الكثير بتزكية الشيخ وصي الله عباس حفظه الله للشيخ الإمام وقد قيل للشيخ الألباني إن عدنان عرعور حزبي قطبي فكتب صفحة يزكيه فيها ولم تنفع عدناناً عند أهل السنة كما أن الجرح المفسر المبيِّن السبب لا بد وأن يقبل إلا إذا وجد مانع .

فإن قيل المانع هو الإكراه قلنا بينوه لنا بضوابطه حتى يُرد جرحُ الشيخِ عبيدٍ في الشيخ محمدٍ الإمام ولا نعلم إلى يومنا هذا أحداً ممن رد الجرح المفسر البين بأسبابه بيّنَ لنا صفة الإكراه وضوابطه كما سيأتي بيانه وبيان حقيقة هذه الوثيقة بمشيئته تبارك وتعالى .

وهكذا ما يقوله البعض من أن الجرح المفسر مردود لجواز خطأ الجارح في جرحه من غير التبيين لوجه الخطأ في الجرح مصادم لقواعد السلف من أهل الحديث كما أنه لا ينظر إلى المجروح من جهة دينه وورعه وعبادته وعلمه فإنه تعطيل لعلم الجرح كما قاله المحدثون وإنما ينظر إلى هذه الزلة وما يلحقه بسببها من الأحكام.

قال الشيخ ربيع المدخلي حفظه الله تعالى : علماء الجرح والتعديل وعلماء الشريعة الإسلامية فصّلوا في هذا الأمر منهم الحافظ ابن كثير في مختصر مقدمة ابن الصلاح إذا جَرح عالم معتبر يعلم أسباب الجرح والتعديل والخلاف في هذه الأمور ولم يعارضه أحد في هذا الجرح فإنه يُقبل بارك الله فيكم .

أما إذا عارضه عالم معتبر مثله بتزكية فحينئذٍ يطلب من المجّرح أن يقدم الأدلة على ثبوت جرحه وأسبابه فإذا قدم الأدلة فلو عارضه مائة عالم من كبار العلماء وأبرزهم لا قيمة لمعارضتهم لأنهم يعارضون الحجة والبرهان وهم يعارضون بغير حجة ولا برهان والله يقول: { قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين } فالبرهان يسكت الألوف من الذين خلت أيديهم من الحجج ولو كانوا علماء فهذه قواعد يجب أن تُعرف وعليكم بمراجعة كتب علوم الحديث ولا سيما الموسوعة منها .....فهذه أمور بديهية عند أهل العلم فالمنازعة فيها والكلام فيها بالباطل لا يجوز لأنه يفسد العلوم الإسلامية ويخرب القواعد....

وقال أيضاً سدده الله تعالى : أؤكد أنه لو زكى أبا الحسن أحد من الناس فإننا نتعامل مع هذه التزكيات بمنهج الله الحق ليتبين الناس الصواب من الخطأ والله لو زكاه مثل أحمد بن حنبل وليس معه حجة فإن تزكيته لا يجوز قبولها أبداً لأن الجروح موجودة التي نادى بها أسلافنا الكرام وتعاملوا بها في دينهم وفي سنة نبيهم وفي رواة حديثهم وفي شهاداتهم وفي غيرها من أبواب دين الله وستردها الأدلة والبراهين .

فلا يفرح أبو الحسن ولا يفرح غيره فإنا رأينا القطبيين وعدنان عرعور والمغراوي يلجئون إلى هذه الوسائل التي لا تغني في دين الله وعند الله وعند أهل السنة لا تغني شيئاً. مفرغ من شريط التحذير الحسن من فتنة أبي الحسن الوجه الأول

الدلالة الرابعة / رد كلام المجرح بحجة حتى يتكلم فلان العالم:

إن من الدسائس المحدثة المميعة الهدامة لأصول أهل السنة والجماعة والتي دخلت على كثير من أهل السنة والجماعة في بلادنا اليمنية بعد رحيل الشيخ المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى ردَ كلام المجرح بحجة واهية وهي(حتى يتكلم فلان العالم) وكان بدايتها عند حدوث فتنة أبي الحسن المصري لما قام عليه بعضُ إخواننا من طلبة العلم يذكرون أصوله الفاسدة ومنهجه المميع جرحه الحداديان فالح الحربي ويحي الحجوري وهم آن ذاك على منهج وسنة ثم قال البعض ننتظر حتى نسمع ما يقوله الشيخ ربيع فجاء جرحه فيه فقال كثير من أهل اليمن ننتظر حتى يتكلم علماء اليمن فهم أعرف به من غيرهم فتكلم الوصابي ثم

تشبث البعض بكلام من بقي من علماء اليمن كالإمام والبرعي والسالمي ونظر بعضنا إلى ما يقوله علماء المدينة كالشيخ عبيد الجابري والبخاري وقال بعضهم بقي مفتي المملكة حتى وجد الحسنيون تزكيةً من الشيخ عبد المحسن العباد ففرحوا بها وعضوا بالنواجذ عليها ثم في آخر المطاف تراجع الكثير والكثير ووافقوا المجرحين على جرحهم لما كثروا وتتابعت أقوالهم على جرحه .

وهكذا عقبتها بعد سنوات فتنة الحجوري الحدادي فجرحه الشيخ عبيد الجابري وبين ضلاله وكذبه فلم يبال كثير منا وتشبث الكثير بما يخرج به علماء اليمن في اجتماعاتهم ثم تكلم الوصابي وجرحه بأنه كذاب حدادي وهكذا محمد بن هادي حتى إذا حذر منه سائر علماء السنة في اليمن قبل الناس التحذير .

وها نحن في هذه الفتنة فتنة الوثيقة الطاغوتية نسمع ما كنا نسمعه في الفتن الماضية فياليت شعري هل يشترط الإجماع أو قول جمهور المجرحين لِيُقبل الجرحُ المفسر من الجارح المعتبر؟ هذا وإن لم نقله بأفواهنا ونتناقله في كلامنا إلا أنّا طبقناه بأعمالنا وأفعالنا والسبب في ذلك عند كثير منا الجهل بحقيقة هذه المسألة البديهية عند السلف وعدم التجرد للحق مع تحكم العواطف والنظر إلى الأشخاص ذاتهم لا النظر إلى أقوالهم الموافقة للحق وإليك هذه البيانات الواضحة من كلام العلماء في هذه المسألة فاجعله نصب عينيك في كل فتنة فإنه منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم.

البيان الأول: رد كلام المجرح بحجة حتى يتكلم العالم فلان دسيسة مميعة :

سئل الشيخ ربيع حفظه الله عن رجل بعض العلماء يبدعه وبعضهم لا يبدعه وبعض الطلاب يتبعوه اتباعاً لقول من لا يبدعه فهل يجوز عليِّ الإنكار عليه ؟

الجواب : هذا من الفتن الموجودة الآن على الساحة وقد طالت رغم أن كثيراً من الشباب يعرفون الحق ويعلمون وأنه لا يشترط في تبديع أحد أو الجرح فيه الإجماع بل يكفي بقول الرجل الواحد في الجرح والتعديل فإذا جرحه جماعة وبدعوه فهذا يكفي المسلم الطالب للحق أما صاحب الهوى فلا يكفيه شيء ويتعلق بخيوط العنكبوت .

فأناس ما علموا هذا الجرح ومشغولون وأناس درسوا وعرفوا أن هذا الرجل مجروح ويستحق الجرح لأنه كذاب ساقط العدالة لأنه يطعن في العلماء لأنه يؤصل أصولاً فاسدة لمناهضة المنهج السلفي وأهله عرفوا

هذا كله وبعد النصح الذي لا يلزمهم نصحوا وبينوا وأبى هذا الإنسان فاضطروا إلى تبديعه فما هو العذر لمن يبقى هكذا يتعلق بخيوط العنكبوت ؟ والله فلان زكاه ما أجمعوا على تبديعه ؟

الذين ما بدعوه ينقسموا : أناس ما درسوا وهم معذورون بعدم تبديعهم وأناس درسوه ويدافعون عن الباطل ناس درسوا وعلموا ما عنده من الباطل وأبوا إلا المحامة عن هذا المبتدع فهؤلاء لا قيمة لهم فهم أهل باطل وخداع والساكتون لا حجة في سكوهم والذين جرحوا وبينوا ما في هذا الإنسان من الجرح يجب على المسلم أن يأخذ بالحق لأن الحجة معهم ولو خالفهم من خالفهم وليس لمن يتعلق بخيوط العنكبوت التي أشرت إليها ليس له أي عذر أمام الله عز وجل. تفريغ من شريط بعنوان التعليق على كتاب الفتن من صحيح البخاري

وقال أيضاً سدده الله تعالى : أشتراط إجماع أهل العصر على جرح أهل البدع هذه من القواعد المميعة الخبيثة . من شريط المنهج التمييعي وقواعده

وكذا قال الشيخ عبيد الجابري ومحمد بن هادي المدخلي وغيرهم من العلماء.

(تنبيه) :

وليس معنا هذا الكلام أن علماء الجرح والتعديل معصومون لكنهم أكثر الناس صواباً وأندره خطأً وأشدهم إنصافاً وأبعدهم عن التحامل كما قاله الذهبي رحمه الله تعالى في السير.

البيان الثاني: الواجب قبول الحق ممن جاء به:

قال شيخ الإسلام : فعلى الإنسان أن يصدق بالحق الذي يقوله غيره كما يصدق بالحق الذي يقوله هو ليس له أن يؤمن بمعنى آية استدل بها ويرد معنى آية استدل بها مناظره ولا أن يقبل الحق من طائفة ويرده من طائفة أخرى

ولهذا قال تعالى : { فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ (32) وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ } فذم سبحانه من كذب أو كذب بحق ولم يمدح إلا من صدق وصدق بالحق فلو صدق الإنسان فيما يقوله ولم يصدق بالحق الذي يقوله غيره لم يكن ممدوحا حتى يكون ممن يجيء بالصدق ويصدق به فأولئك هم المتقون. دَرْءُ تَعَارُضِ العَقْلِ وَالنَّقْلِ

وقال ابن القيم في خاتمة كتابه مدارج السالكين : فيا أيها القارئ له لك غنمُه وعلى مؤلفه غرمُه لك ثمرته وعليه تبعته فما وجدت فيه من صواب وحق فاقبله ولا تلتفت إلى قائله بل انظر إلى ما قال لا إلى من قال وقد ذم الله تعالى من يرد الحق إذا جاء به من يبغضه ويقبله إذا قاله من يحبه فهذا خلق الأمة الغضبية قال بعض الصحابة: اقبل الحق ممن قاله وإن كان بغيضا ورد الباطل على من قاله وإن كان حبيبا.

البيان الثالث: من أمثلة الاكتفاء بجَرح الجارح الواحد إذا كان أهلاً للجرح :

هذا الإمام أحمد بن حنبل حين جاء داود الظاهري يستأذن عليه فمنعه من الدخول وقال قد كتب لي محمد بن يحي الزهري عن قوله في القرآن. ولم يطلب الإمام أحمد إجماعاً أو قول عالم يوافقه لأن الجرح جاء مفسراً من أهله.

وانظر ما مضى من الأمثلة السابقة والله الموفق.

(تنبيه) :

بقية أخطاء كثيرة كقول البعض لا إلزام بقبول الجرح المفسر ما دام العلماء قد اختلفوا وكقولهم لا يُلزم بالتبديع إلا من اقتنع وكقولهم: مسألة خبر المجرح مسألة اجتهادية ليست من باب خبر الثقة التي يجب قبولها فلا إلزام فيها ومنها عدم فهم كلام المجرحين الفهم السليم وما أشبه ذلك.

الحقيقة الرابعة:

كشفت ضعف التأصيل العلمي عند كثير من طلاب العلم:

إن الناظر في حال كثير من طلاب العلم من أهل السنة في اليمن عند حلول الفتن ليجد أنه لا تأتي فتنة إلا ويَزِلّ العددُ الكبير منهم ثم يرجعون إلى الحق بعد ما تتبين الأمور وتنجلي الفتنة والرجوع إلى الحق ميزة طيبة لأهل السنة في اليمن فهي تدل على أن الحق أحب إليهم مما سواه ولكن ما هو السبب الذي يوقعهم في الفتنة من أول الأمر ويصرفهم عن الحق مع كونه واضحاً جلياً إنه التباس المسائل العلمية والخلط والخبط في المسائل العملية .

فتجد الانطلاق في باب العلم والتعليم انطلاقاً غير مرتباً والاكتفاء بآراء الرجال من دون تمحيص والتقليد الأعمى والغلو في مشايخ الدار والأقيسة العقلية وعدم التعرف على مقاصد الشريعة وأصول السيرة النبوية وربط الصحة والخطأ في أمور الدعوة بالعقل والذوق ورغبات الناس وترك الأخذ بالدليل فأدى ذلك إلى الفوضى والاضطراب والمعلوم أنه إذا ضعف التأصيل العلمي حل الجهل المركب فتكاثرت البدع وشاعت الفتن وهذا أمر لا خفاء فيه.

ولما ظهرت هذه الوثيقة الطاغوتية كشفت حقيقة هذا الضعف في التأصيل العلمي وحصل الخلل في التأويل اللفظي وسوءُ الفهم عند كثير منا في مسائل بديهية .

فمن هنا نقف لحظات يسيرة مع دلائل علمية غابت عن كثير منا تظهر هذه الحقيقة وتبين لك بعض المسائل العلمية العملية راجياً من المولى التوفيق والصواب .

الدلالة الأولى / عدم معرفة ضوابط الإكراه:

لما بدَّع الشيخ عبيد الجابري الشيخ محمداً الإمام بسبب الوثيقة الطاغوتية رد كثير من طلاب العلم هذا بحجة أنه مكره فطُلب منهم بيان صفة الإكراه التي بسببها يمنع التبديع فلم يظهرها أحد إلى يومنا هذا والبعض أتى بحجج واهية ساقطة لم تذكر في كتاب ولا سنة ولا كتب السلف التي اهتمت بمثل هذه المسائل .

فمن هذه الحجج الواهية قولهم يدلك الحال لا المقال ومنها هذه فراسة من شيخنا الإمام حتى يجتنب من أراد إيقاعه في شباك السياسة وتسلم الدعوة ومنها الحوثة هجموا على بعض القرى المجاورة من معبر فالخطر قريب ومنها المصلحة تقتضي الصلح معهم فإنهم الدولة إنما هم حزب المؤتمر والزعيم السابق وما أشبه ذلك من هذه التراهات التي لا تنبني على عِلم وفَهم صحيح كأننا ما تعلمنا نواقض الإسلام وشروط التكفير وموانعه والإكراه وأحكامه .

وإليك هذه البيانات التطبيقية الموافقة للتأصيلات العلمية العملية على مسألة الوثيقة الطاغوتية تسهل لك فهم كلام علماء الأمة وتبين لك حقيقة هذا الإكراه المزعوم .

البيان الأول: وجوب التفريق بين الإكراه على الكفر والإكراه على ما عداه :

إن السامع إلى ما يقوله المدافعون عن الشيخ الإمام ليجد أنهم لا يفرقون بين الإكراه على الكفر والإكراه على ما سواه كالطلاق والهبة والمال وما أشبه ذلك وهذا من الخلط والخبط في مسائل الإكراه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: تأملت المذاهب، فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره، فليس المعتبر في كلمات الكفر، كالإكراه المعتبر بالهبة ونحوها، فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب وقيد، ولا يكون الكلام إكراهاً، وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسكنه فلها أن ترجع على أنها لا تهب إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها، فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراهاً، ولفظه في موضع آخر لأنه أكرهها، ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر، فإن الأسير إن خشي الكفار أن لا يزوجوه أو أن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر . الفتاوى الكبرى

البيان الثاني: لا يجوز فعل الكفر لأي غرض من الأغراض الدينية فضلاً عن الدنيوية إلا من كان مكرهاً :

إنّ من أعظم الشبة التي نزلت على الشيخ محمد الإمام ومن كان معه من المدافعين عن الوثيقة الطاغوتية متأولين حاله بالمكره وكارهين رحيلهم من دار الحديث بمعبر ما وقع في النفس من أن هذه السياسة والمؤامرة للزج بأهل السنة في شباك الفتن ويترك أهل السنة الخير الذي هم فيه من طلب العلم والدعوة إلى الله ونشر السنة في دور الحديث وغيرها كما قد صرح الشيخ الإمام بنفسه في بعض دروسه ورددها طلابه بقوله وقولهم : (لو تركونا (الحوثةُ) نطلب العلم ثمانية أشهر لكان خيراً كثيراً) .

وهذه المؤامرة والمكر أمر لا شك فيه فإنها كبيرة جداً مكرٌ دُبر بليل ولكن المسألة هل للمسلم أن يفعل الكفر لغرض ديني كالاستمرار في طلب العلم ونحوه أم لا ؟

قال شيخ الإسلام: أما الإنسان في نفسه فلا يحل له أن يفعل الذي يعلم أنه محرم لظنه أنه يعينه على طاعة الله . مجموع الفتاوى

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين: "ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض، إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان" اهـــ إعلام الموقعين عن رب العالمين

وقال: محمد بن عبد الوهاب التميمي عند ذكره خمس مسائل:

الرابعة: أنك تعلم أن الله أنزل على رسوله صلى الله عليه و سلم: {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}. مع أنهم راودوه، على قول كلمة، أو فعل مرة واحدة، ووعدوه أن ذلك يقودهم إلى الإسلام، فقد ترى؛ بل إذا عرفت: أن أعظم أهل الإخلاص وأكثرهم حسنات، لو يقول كلمة الشرك، مع كراهيته لها، ليقود غيره بها إلى الإسلام، حبط عمله، وصار من الخاسرين.

فكيف بمن أظهر أنه منهم، وتكلم بمائة كلمة، لأجل تجارة، أو لأجل أنه يحج، لما منع الموحدون من الحج، كما منعوا النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه، حتى فتح الله مكة. فمن فهم هذا فهما جيدا، انفتح له معرفة قدر التوحيد عند الله عز وجل وقدر الشرك. الدرر السنية في الأجوبة النجدية

البيان الثالث: الشروط المعتبرة في الإكراه :

ليس كل من وقع في الكفر اعتذر بالإكراه فإنه لا بد من توفر الشروط المعتبرة في ذلك

قال ابن حجر: شروط الإكراه أربعة:

(**1**) أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.

(**2**) أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

(**3**) أن يكون ما هدد به فورياً، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يعد مكرهاً. ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً، أو جرت العادة بأنه لا يخلف.

(**4**) أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره. فتح الباري

فيظهر لك من هذه الشروط الأربعة مجتمعةً أنه إذا اختل شرط منها فإن الإكراه يكون ادعاءً و لا يُسلم لصاحبه وقد يتجاوز في بعضها في غير الإكراه على الكفر .

وخلاصة هذه الشروط مما يتعلق بالإكراه على الكفر هو عدم وجود أي سبيل من السبل لدفع ما يُكره عليه حتى يصير كالآلة لمن يكرهه على الكفر أو بحيث يصير لا خيار له إلا ما أكره عليه أو يصيبه ما هُدد به وبعبارة أوضح بأن لا يدع لك طريقاً آخر تتخلص مما أكرهت به مثاله أن يضع السيف على رقبتك أو

البندقية على رأسك ثم يقول لك أكفر أو تبقى في مكان لا مفر لك منه بأي طريق إلا بالكفر فتكون مكرهاً إكراهاً ملجئاًكما قال الشوكاني: إذا بلغ الحد الذي يصير به الفعل منه كلا فعل وأما لو بقي له فعل فلا يجوز. السيل الجرار

البيان الرابع : تطبيق شروط الإكراه المعتبرة على الإكراه المزعوم في الوثيقة الطاغوتية:

نحن بحاجة إلى أن نطبق هذه الشروط المعتبرة مع الوثيقة الطاغوتية فنترلها على الواقع بعدل وإنصاف تترلاً مع القائلين بالإكراه وإليك هذا

الشرط الأول:

أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.

تضمن هذا الشرط ثلاثة أمور

الأمر الأول : التهديد

الأمر الثاني : قدرة المُكِره على إيقاع ما يهدد به

الأمر الثالث: عجز المُكَره عن الدفع ولو بالفرار

فإن نظرنا إلى التهديد على موقع الوثيقة الطاغوتية لقلنالم يحصل التهديد الشفوي بعد وإن وقع التهديد الفعلي وهو يقوم مقام التهديد الشفوي فدلالة الحال تدل عليه .

وهكذا ما وقع من الحوثة الزنادقة من الفساد في القرى المجاورة من دار الحديث بمعبر كمنطقة سِمح وآنس وما حصل بعد مقتل الحوثي الذي قتل محمدَ بن زيد من الصعود على فندق نور على الدرب الذي يشرف على دار الحديث بمعبر وغيرها .

وقد اتفق العلماء على أن الوعيد إن اقترن بنوع من العذاب فهو إكراه، وإنما وقع الخلاف في الوعيد المجرد كما هو حال الموقِّع على الوثيقة الطاغوتية، فرواية عن أحمد لا يعتبر إكراهاً وقال الإمام مالك – رحمه الله – : التهديد المخوف إكراه وإن لم يقع، إذا تحقق ظلم ذلك المعتدي وإنفاذه لما يتوعد به .

قلت: وهذا متحقق في موقِع هذه الوثيقة الطاغوتية فتأمل.

وإن نظرنا إلى القدرة على الإيقاع لقلنا نعم موجودة بلا شك ولا ريب فقوهم العسكرية لا تقارن بقوة من في دار الحديث بمعبر.

وإن نظرنا إلى عَجز المُكرَه عن الدفع ولو بالفرار لقلنا قد اختل هذا الشرط لمن نظر بعين الإنصاف لا بعين التقليد والعاطفة فقد كان قادراً على الخروج والرحيل قبل توقيع الوثيقة الطاغوتية لكنه ورّط نفسه بتوقيعه فحلت المصيبة على رأسه .

فخروجه من دار الحديث بمعبر ومن معه من طلاب العلم ليس بالأمر الكبير على من عظم الله حق التعظيم واستشعر عظمَ الجرم والمصيبة في هذه الوثيقة الطاغوتية وهكذا لا يزال الخروج سهلاً إلى يومنا هذا .

أما بقية الطلاب فينتشرون في ربوع البلاد اليمنية بين عشائرهم وقبائلهم ويذهب من يذهب دعوة في سبيل الله ينتشر العلم والتعليم .

وأما الشيخ محمد الإمام ومن كان معه من أهله إن لم يجد مكاناً في البلاد اليمنية فأرض الله واسعة ولن يضيعه الله قال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا } وهكذا قال له العلامة ربيع المدخلي أخرج من معبر ولن يضيعك الله ومن ترك شيئاً لله أبدله الله خيرا منه .

ويذكرنا كلامُ الربيع بما جاء عن الإمام أحمد بن حنبل حين أفتى بخروج الناس من الأماكن التي تسيطر عليها الخوارج حتى يقيموا دينهم وهكذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة فأعزه الله جل وعلا وهذا شعيب عليه السلام هان عليه الخروج من داره لما عرض عليه كفار قومه الكفر ولم يضعف فأعزه الله ومن كان معه قال تعالى : {وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (85) وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ (86) وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ

مِنْكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ (87) قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ (88) قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ (89) وَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَئِنِ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَخَاسِرُونَ (90) فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ (91) الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ (92) فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ (93) }.

الشرط الثاني:

أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

وغلبة الظن هنا واقعة لمعرفتنا أن الحوثة الزنادقة يرون أهل السنة العدو الأكبر وتأخرهم عن أذية إخواننا بدار الحديث بمعبر ليس من باب الرحمة والشفقة وإنما لما يرون من السياسة والمصلحة ومجيء الفرصة لذلك.

الشرط الثالث:

أن يكون ما هدد به فورياً، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يعد مكرهاً. ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً، أو جرت العادة بأنه لا يخلف.

يقال: بُينَ في هذا الشرط فورية وقوع ما هدد به فإن كان متراخياً لم تصح دعوى الإكراه وإذا تأملت حال صاحب الوثيقة تجد التهديد الفعلي متراخياً فلا يوجد شيء يدفعه للتوقيع على الكفر وكان الواجب الصبر وعدم التعجل خاصة لما كان حاملاً راية السنة لأنه لا يعرف هل يعيش إلى الغد أم لا وهل تتغير الأحوال أم لا فالأمور بيد الله يسيرها كيف يشاء.

فإن قيل الزمن كان قريباً بقربهم من العاصمة صنعاء وجرت العادة بأنه لا يَخلف قيل : هذا من الخطأ أيضاً فالقرب لم يكن متوقعاً آنذاك فقد كانت المعركة قائمة بين معسكر القشيبي والحوثة بمنطقة عمران.

ثانياً: كانت صنعاء في أمن وأمان .

ثالثاً. كانت الحكومة قائمة على قدم وساق .

رابعاً: ما كان عليه القيادي علي بن محسن الأحمر من قوة العدة والعتاد وأما بالنسبة لقربهم من دار الحديث بمعبر فلم تكن للحوثة الزنادقة قوة ظاهرة والقبائل كانت متآزرة والقرب المشترط هنا ليس أي قرب وإنما مقيد بأن يكون قريباً جداً بحيث لا يجد طريقاً إلا فعل الكفر فهل ما فعله موقِّع الوثيقة يتوافق مع هذا يا أيها الطالب المنصف.

الشرط الرابع:

أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره.

المعلوم أنه ليس كل من ادعى الإكراه يقبل منه خاصةً من ظهر منه ما يدل على اختياره وقد ظهر من موقِّع الوثيقة الطاغوتية ما يدل على اختياره وإليك الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: سبب هذه الوثيقة الطاغوتية :

إن سبب هذه الوثيقة الطاغوتية كافٍ في إظهار حقيقة هذا الإكراه وهذا السبب وإن أخفاه بعض طلبة الشيخ محمد الإمام هداهم الله إلا أن الحق لابد وأن يظهر فقد حُدثنا كما حُدث شيخُنا ربيعٌ المدخلي بسبب هذه الوثيقة وسمعناه من بعض طلاب دار الحديث بمعبر ثم أخفاه بعضهم حفاظاً على شخص الإمام من النقد إن بداية هذه الوثيقة كانت من قِبل الشيخ محمد الإمام نفسِه ابتداءً بإرساله رسالة إلى بعض الحوثة يدعوهم إلى عصمة الدماء والمحافظة على الأمن والأمان فكُتبت الوثيقة وقالوا نحن مسالمون ولا نقاتل إلا من قاتلنا فوصلة الوثيقة بشروطها فوقّع على الوثيقة الطاغوتية من دون استشارة فورط نفسه ومركزه من حيث لا يشعر وهذه كافية وحدها لإظهار الحق في هذه المسألة والله يهدي من يشاء.

الدليل الثاني: تصريح الشيخ محمد الإمام بعدم الإكراه :

قال في خطبة العيد التي أثنى فيها على السبب الدافع للوثيقة الطاغوتية : ألا وإن أمري لا يزال بيدي بحمد الله فليس لأحد علي سبيل إلا بالحق فمتى ما جاء الحق فكلنا من تحت الحق كلنا عبيد لله لسنا عبيداً لأحد لسنا عبيداً لأحد.

قلت: وهذه الكلمة مع صراحة لفظها قد تأولها بعضهم بأنه ليس المراد نفي الإكراه وهذا والله من أعجب العجب .

وقد بدا لي كما بدا لغيري أن الشيخ محمداً الإمام وقّع على الوثيقة مستحسناً لدفع المؤامرة على أهل السنة وإخراجها من دوامة السياسة ولم يقع في نفسه أنه مكره إلا بعد إبرام الوثيقة الطاغوتية ومما يدل على هذا أنه كان يستدل لتبرير هذه الزلة الكبرى بما حصل في صلح الحديبية وهكذا طلابه حتى نقلوا عن الشيخ ربيع بأنه يرى أن الصلح جائز وإن وقع التنازل عن شيء من أصول الدين وهذا النقل ليس بصحيح كما سيأتي بيانه إن شاء الله جل ذكره.

الدليل الثالث: اعتقاد الموقِّع عصمة دماء الحوثة الزنادقة بل ولربما إسلامهم:

صدرت من موقِّع الوثيقة كلمات صريحة لا نعلمه تراجع عنها

كقوله: (نحن لا نستحل دماء الرافضة ولا نستحل أعراضهم تديناً ليس خوفاً من أحد ولكن ديننا يجعلنا نقول هذا ونقف عند هذا الحد وإلا فشر الرافضة كبير وشرهم مستطير) قال هذا في حال قتال الدفع عند قيام جبهة كتاف وحصار الحوثة لأهالي دماج.

وكقوله: (القتال الحاصل الآن من أجل المال من أجل الملك من أجل التعصب والتحزب إلى غير ذلك كيف يقاتل المسلم أخاه المسلم) قال هذا بعد توقِّيع الوثيقة الطاغوتية في حال اعتداء الحوثة الزنادقة على المسلمين ببلاد رداع من البيضاء ودخولهم بعض المحافظات اليمنية.

وكثنائه على سبب التوقيع على هذه الوثيقة الطاغوتية في خطبة عيد الفطر بثناءٍ عطرٍ كأنها عين الحكمة والصواب وكقوله: (هذا صلح وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم بعض الكفار) وما أشبه ذلك من الكلمات الكثيرات المتضاربات وهكذا تصريحه بأنه لا يكفر زعيم الطائفة الحوثية الطاغوت حسين بدر الدين الحوثي لأنه لم يسبر حاله ولم يقم عليه الحجة.

(تنبيه) :

الذي نخافه أكثر وأكثر أن يكون توقيع الشيخ محمد الإمام على هذه الوثيقة الطاغوتية هو اعتقاد كون الحوثة الزنادقة مسلمين بدلالة ما يصدر منه من كلمات فإن لم يقصد هذا بعباراته فيقال هي موهمة تدل على

أن ما عنده تأصيلاً علمياً في هذه المسألة يدفع عنه اللبس فقد كثرت اضطراباته وتخبطاته في هذه المسائل والله المستعان.

الدلالة الثانية /عدم التفريق بين الخائف والمكره:

قد تبين بما ذكرته لك آنفاً من تطبيق الشروط المعتبرة في الإكراه بأن الشيخ محمداً الإمام ليس بمكره حقيقةً إنما حكمه حكم الخائف على الأنفس والخير الذي في دار الحديث بمعبر ولكن غابت عنه هذه الحقيقة فظنَّ الخوف إكراهاً وهكذا هو حال من تبعه تتكر عندهم كلمةُ: (نحن مهددون والحوثة حولنا) وهذه مصيبة عظيمة أن تلتبس هذه المسألة على كثير منا ولأجل هذا التأويل الذي وقع فيه الشيخ وهو جهله بحال نفسه الحقيقية مُنعَ عنه الكفرُ فلم يكفره العلماء وفرق كبير بين الإكراه والخوف فالإكراه خوف وزيادة وليس كل خائف مكرهاً والإكراه مانع من موانع التكفير والخوف لا يعد مانعاً يمنع التكفير .

قال محمد بن عبد الوهاب التميمي رحمه الله عند تفسير قوله تعالى : (قُلْ أَفَغَيْرَ اللّهِ تَأْمُرُونّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ) : " إن المسلم إذا أطاع من أشار عليه في الظاهر كفر، ولو كان باطنه يعتقد الإيمان، فإنهم لم يريدوا من النبي صلى الله عليه وسلم تغيير عقيدته، ففيه بيان لما يكثر وقوعه ممن ينتسب إلى الإسلام في إظهار الموافقة للمشركين خوفاً منهم، ويظن أنه لا يكفر إذا كان قلبه كارهاً له" الدرر السنية

وقال الشيخ صالح الفوزان –حفظه الله– في شرحه لنواقض الإسلام: عند قوله: "لا فرق في هذه النواقض العشرة بين الجاد.. والهازل.. أو : الخائف الذي يفعل هذه الأشياء دفعاً للخوف فالواجب عليه أن يصبر إلا المكره: إذا أكره أن يقول كلمة فيها كفر ولم يمكنه التخلص من الظلم إلا بها. فرخص له الله في ذلك (مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) بهذا الشرط. ويكون قصده دفع الإكراه فقط إلا أن قلبه لا يعتقد بما يتلفظ به"

وقال الشيخ عبدالعزيز الراجحي في شرح كتاب كشف الشبهات: إن الذي يقول كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن قالها خوفًا على عرضه أو أهله، فهل هذا يكفر ؟

الجواب: لم يستثن الله إلا المكره، ما استثنى الله إلا بنص القرآن: { إِلّا مَنْ أُكْرِهَ } أما الخائف فلا يستثنى، لا بد أن يصل إلى درجة الإكراه. إذا كان مكرهًا، وقلبه مطمئن بالإيمان، هذا هو المعذور، وأما غيره فلا يُعْذَر

فالإِكراه بالقتل أو التهديد من قادر يغلب على الظن التنفيذ ظاهره أنه وصل إلى حد الإكراه إذا عذب فهذا أكره.

قلت: والخائف لا عذر له بالكفر ما لم يكن مكرهاً إكراهاً ملجئاً كأن يوضع السيف على عنقه كما مضى في مسألة شروط الإكراه فتأمل.

الدلالة الثالثة /الاستدلال بصلح الحديبية لقبول الوثيقة الطاغوتية:

اصدر بعضهم بياناً بعنوان (العذر السديد للشيخ محمد الإمام في الصلح الرشيد) خلص فيه إلى أن الشيخ محمداً الإمام له سلف في الوثيقة الطاغوتية وهو رسول الله صلى الله عليه حين أن صالح المشركين بصلح الحديبية ثم تتابع الاستدلال من المدافعين عن الشيخ الإمام على هذا وهذا القول من أبطل الباطل ولولا جهل صاحبه لوقع في الكفر عياذاً بالله فكيف يستدل بهذا مع وجود البون الشاسع والفروق الكبيرة بين الوثيقة الطاغوتية وصلح الحديبية وكلام النقاد للوثيقة ليس عن الصلح في حد ذاته وإنما عمّا تحمله الوثيقة الطاغوتية وإليك خمسة فروق واضحة لا تخفى على أصغر طلاب العلم فضلاً عن غيرهم

الفرق الأول: الوثيقة الطاغوتية فيها الإقرار بالكفر البواح وصلح الحديبية لا إقرار للكفر فيها.

الفرق الثاني: الوثيقة الطاغوتية فيها الشهادة للحوثة الزنادقة بالإسلام وصلح الحديبية لا شهادة فيه.

الفرق الثالث: الوثيقة الطاغوتية فيها التنازل عن الدين وصلح الحديبية لا تنازل فيه.

الفرق الرابع: الوثيقة الطاغوتية فيها ترخيص الدعوة إلى حرية الكفر وصلح الحديبية ليس فيه ذلك.

الفرق الخامس: الوثيقة الطاغوتية فيها إسقاط الولاء والبراء وصلح الحديبية ليس فيه ذلك.

فهل يقول عاقل: إن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر الكفر البواح وشهد لكفار قريش باستقامة الدين وتنازل عن الدين وأباح حرية الفكر وأسقط الولاء والبراء حدِّثونا بصدق إن كنتم صادقين.

فإن قيل: المراد بقولنا: (له سلف وهو رسول الله) لكونه تنازل عن أصل من الأصول قيل هذه الدلالة الرابعة في بيان ضعف التأصيل العلمي.

الدلالة الرابعة /التنازل عن الأصول عند وجود مصلحة كبرى:

إن مما يتناقله كثير من إخواننا في هذه الفتنة القولَ بأن الشيخ ربيعاً يذهب إلى جواز التنازل عن الأصول إذا وجدت مصلحة كبرى واستدلوا بهذه القاعدة على الوثيقة الطاغوتية لتبرير الشيخ الإمام مما وقع فيه حتى قال كثير منهم الشيخ الإمام طبق بتوقيعه الوثيقة فتوى الشيخ ربيع فكيف يُنكر على الشيخ الإمام ولا يُنكر على ربيع وهذا من العجائب يستدلون بهذا مع علمهم بأن الشيخ ربيعاً يخالف محمداً الإمام في توقيع الوثيقة ومع كون هذا الاستدلال بما فهم من كلام ربيع قد أبطله العلماء فكيف يستدل به فمن هنا أذكر ثلاثة بيانات تبين حقيقة هذه المقولة وتظهر سوء الفهم الذي يُتناقل في هذه الأيام لإبطال القول بتوافق قول الربيع مع الوثيقة الطاغوتية :

البيان الأول: نسبة هذه المقولة للشيخ ربيع حفظه الله تعالى:

أول من نسب هذه المقولة الظالمة للشيخ ربيع هو زعيم الحدادية فالح الحربي ومن كان معه حين أن ناصحه الشيخُ ربيعٌ المدخلي في مسألة المصالح والمفاسد قال: قال الشيخ ربيع : أليس المشركون أنفسهم قد اقترحوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمورا يوم صلح الحديبية للتنازل عنها، فلأجل المصالح والمفاسد التي راعاها استجاب لهم فيها وهي من أصول الأصول لأن من وراء ذلك مصالح عظيمة. براءة الأُمنَاء مِّمَّا يَبهتُهم به أهلُ المَهَانَة والخِيَانة الجُهلاَء

فشنع عليه الحدادية ونسبوا إليه القول بجواز التنازل عن الأصول إذا وجدت مصلحة مطلقاً ثم تلقفها من الحدادية حزبُ المأربي والحلبي فشنعوا بها عليه وها نحن في هذه الأيام نسمعها تتردد في فتنة الوثيقة الطاغوتية من إخواننا من أهل السنة باليمن ولكنِّ العجب أنهم مقرون ومعتقدون كونها فتوى من الشيخ ربيع حفظه الله تعالى.

البيان الثاني: تبرئة الشيخ ربيع من هذه المقولة الظالمة:

قال الشيخ ربيع في رده على فالح (براءة الأُمنَاء مِّمَّا يَبهتُهم به أهلُ المَهَانَة والخِيَانة الجُهلاَء):

المسألة الثانية : إبطال فرية عظيمة افتراها عليِّ فأوقعه الله فيها جزاء بَغْيِه :

7- قال فالح في (الصارم المصقول ص/**22**) : ((**4** – التنازل والتسامح عن كتابة " بسم الله الرحمن الرحيم، وكتابة: "محمد رسول الله".

قال المدخلي(في ص**8**) : "وقولك : " عندما اقترح المشركون على رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يتنازل عن شيء منها... وأضيف أليس المشركون أنفسهم قد اقترحوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أموراً يوم صلح الحديبية للتنازل عنها ، فلأجل المصالح والمفاسد التي راعاها استجاب لهم فيها وهي من أصول الأصول".

وقال في ص**9** : " فهل هذا التصرف وهذه الموافقة والتسامح كانت في أمور يسيرة، أو كانت في أمور كبيرة، وأصول عظيمة...".

ثم قال فالح : " قلت : التسامح عن كتابة " بسم الله الرحمن الرحيم" إلى " باسمك اللهم"و التسامح في كتابة محمد رسول الله ليس في ترك وصف الله –سبحانه وتعالى- بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك، ولا على ترك وصفه –أيضاً- صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها، فلا مفسدة فيما طلبه المشركون وإنما المفسدة لو طلبوا ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك.

ثم لم يتنازل الرسول صلى الله عليه وسلم عن شيء من الرسالة، وإنما تنازل عن لفظ الصفة، وكان ذلك مع أناس مشركين لا يعترفون به أصلاً.

أما كتابة " بسم الله الرحمن الرحيم" فكل ما هناك أنه استبدل لفظ بلفظ مثله فـــ"باسمك اللهم" هي مثل" بسم الله الرحمن الرحيم"، وتؤدي المقصود منها هو: تعظيم الله والتيامن باسمه الكريم ".

أقول :

أ- إن ترك الوصف غير ترك الكتابة , فالذي ترك الكتابة لم يترك وصف الله بصفة الرحمة ولم يترك وصف الرسول صلى الله عليه وسلم بالرسالة وهو الذي حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه – رضوان الله عليهم- في الحديبية وهو الذي قررته أنا .

والذي ترك وصف الله بالرحمة جاحد لها على مذهب فالح من باب أولى .

والذي يترك وصف الرسول صلى الله عليه وسلم بالرسالة متنازل وجاحد له كافر به على مذهب فالح التكفيري, لأنه جعل قولي تسامح رسول الله بعدم كتابة بسم الله الرحمن الرحيم, وتسامح بعدم كتابة محمد رسول الله تنازلاً عن الرسالة, افترى عليَّ هذا ليُكَفِّرِني, كيف وهو يُكَفِّر بأقل من هذا فيلزمه –على مذهبه– تكفير من ترك وصف الله بالرحمة ,ويلزمه تكفير من ترك وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة ومع الأسف فإنه نسب هذا الترك إلى رسول الله وأصحابه فيلزمه على مذهبه التكفيري تكفير رسول الله وأصحابه, وهذا من ثمار جهله وتهوره في تقويل الناس ما لم يقولوه ولم يعتقد وهو نتيجة لمنهجه الخارجي التكفيري .

كيف يرجف عليٌّ هو وأتباعه بكلام هو حق ويدندنون حول تكفيري به ثم يجدون للأئمة كلاماً أشد منه على منهجهم فيمرون عليه مر الكرام ! بل يحتجون به عليَّ !! ،والقضية واحدة ،متعلقة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم . (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) (الحشر:**2**) .

أَيَا فالح : أنتَ نسبتَ ترك الوصف في الموضعين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهذا طعن فيهم وافتراء عليهم وتكفير لهم على مذهبك .

فهم لم يتركوهما وإنما تسامحوا في عدم الكتابة مع شدة تمسكهم بهذين الوصفين العظيمين لله جل وعلا ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومع ثباتهم عليهما وشدة غضبهم على من طلب من المشركين تركهما وإحساسهم بالضيم من أجل عدم كتابتهما .

3– قولك : " ثم لم يتنازل الرسول صلى الله عليه وسلم عن شيء من الرسالة، وإنما تنازل عن لفظ الصفة، وكان ذلك مع أناس مشركين لا يعترفون به أصلاً " اهـــ.

أقول :

أ– من الذي قال إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تنازل عن شيءٍ من الرسالة أو تنازل عن الرسالة غير فالح !

ب– من قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تنازل عن لفظ الصفة إلاّ فالح فواللهِ ما تنازل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لفظة (رسول الله) وإنّما تسامح بعدم كتابته (محمد رسول الله) مع تمسكه بالصفة لفظاً ومعنى حيث قال صلى الله عليه وسلم : (والله إنّي لرسول الله وإن كذّبتموني)

فأنتَ كالمستجير من الرمضاء –ولا رمضاء– بالنّار ! تبالغ في الإرجاف على ربيع لأنّه قال : تسامح في عدم الكتابة وتقذفه ظلماً بأنّه قد قال : إنّ رسول الله تنازل عن رسالته !

وأنتَ تكرر وتؤكد أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تنازل عن وصفه بالرسالة وتنازل عن لفظ الصفة فأيّهما الأشدّ ؟

القول بالتسامح بعدم الكتابة , أو القول بأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تنازل عن وصف نفسه بالرسالة ! والرسول صلى الله عليه وسلم يُؤكِّد أنّه رسول الله وإن كذّبوه ونَفَوْا عنه وصف الرسالة بقولهم : (لو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مُؤكداً إثبات هذا الوصف لنفسه : (والله إنّي لرسول الله وإن كذّبتموني) فما رأيُ فالح وأنصاره المغاوير الغيورين ؟!

4 – قول فالح : " فلا مفسدة فيما طلبه المشركون وإنّما المفسدة لو طلبوا ما لا يحلُّ من تعظيم آلهتهم " !!

أقول : وهل طلَبُ المشركين من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) وأن لا يكتب : (محمد رسول الله) حلالٌ ؟!!

كلاّ واللهِ إنّها لجريمة كبرى من جرائم المشركين ومفسدة عظمى .

وهل في ذلك مصلحة للإسلام وللرسول صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ؟!!

نعوذ بالله من الجهل وتحليل أشد أنواع الحرام والتهوين من الأمور العظام .

وأؤكد أنه لا مساواة أبداً بين (بسم الله الرحمن الرحيم) وبين (باسمك اللهم) إذ هذه المساواة تقوم على تجاهل اسمين عظيمين لله كان يكفر بهما قريش وينفرون منهما أشد النفور ،قال تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً) (الفرقان **60**) وقال تعالى : (قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى) الآية (الإسراء **110**) وأؤكد أنه لا

مساواة بين (محمد بن عبد الله) وبين (محمد رسول الله) ,إذ أنّ قريشاً والعرب كانوا يؤمنون بمحمد بن عبد الله, وقد لبِث فيهم عُمُراً وهم يُسلِّمون بأنه (محمد بن عبد الله), وما زالوا على ذلك حتى بعد الرسالة وبعد قتالهم له في بدر وحنين والأحزاب, وإلى أن مات منهم من مات, وقتل منهم من قتل, وهم على ذلك .

وأما (محمد رسول الله) فقد كفروا بها وكذّبوه فيها ورموه بالسحر والكهانة وطعنوا فيه أشد الطعون, وأخرجوه وأصحابه من مكة من أجلها وما يتبعها وأكّدوا هذا الإنكار بشدة في صلح الحديبية, ورفضوا أن يكتب (بسم الله الرحمن الرحيم), وأن يكتب (محمد رسول الله), وصمَّمُوا على ذلك, وألجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلجاءً إلى ما اقترحوه عليه, وهو كارهٌ لذلك, وألجئ أصحابه كذلك إلى ما اقترحته قريش وهم كارهون, لا على أساس أنهم يؤمنون بالمساواة بين ما رضيه الكفار واقترحوه, وبين ما بغضوه وحاربوه ورفضوه ولكن من أجل اعتبارات كثيرة, منها مراعاة المصالح والمفاسد .

ومنها : انتظار تحقيق ما وعد الله به من النصر والفتح العظيم الذي يعلو به الإسلام وتعلو به شهادة أنّ محمداً رسول الله, ويُظهِرُ الله دينه على دين قريش والعرب والأديان كلِّها .

وهو الأمر الذي أدركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قال له عمر–رضي الله عنه– : كيف نعطى الدنية في ديننا ؟ فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إني رسول الله, لست أعصيه, وهو ناصري) يريد ما وعده الله به من النصر العظيم والفتح المبين.

وأقول : إن الذي يرى المساواة في هاتين القضيتين هو أحق بأن يقال فيه إنه تنازل عن وصف الله بالرحمة, وتنازل عن وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة ألا وهو فالح, فعليه أن يتوب إلى الله توبة نصوحا من هذه المساواة الباطلة الخطيرة, وأن يعلن ذلك, وأن يعلن توبته مما رماني به من الفواقر ومنها أني قلت : إنّ رسول الله تنازل عن رسالته ! .

5 – نقل فالح في صارمه عن النووي من شرحه على مسلم **383/6** الكلام الآتي: " قوله فقال : النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه : (اكتب بسم الله الرحمن الرحيم) قال سهيل : أما بسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ، ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم.

قال العلماء : وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم ، وأنه كتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله ، وترك كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وافقهم في رد من جاء منهم إلينا دون من ذهب منا إليهم ، وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور ، أما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد ، وكذا قوله محمد بن عبد الله هو أيضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ، ولا في ترك وصفه أيضا صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه ، وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب مالا يحل من تعظيم آلهتهم " اهـــ.

– أقول : قد أجبتُ على بعض هذا الكلام في بحثي (هل يجوز التنازل عن الواجبات مراعاة للمصالح والمفاسد وعند الحاجات والضرورات)

فقلتُ : لو كان معناهما واحداً فلماذا رفض سهيل بن عمرو كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) ورضي بكتابة (باسمك اللهم) ؟! .

ولماذا غضب الصحابة من كتابة (باسمك اللهم) وحلفوا ألا يُكتَب إلا (بسم الله الرحمن الرحيم) لو كان معناهما واحداً ؟!

وهل يجزئ كتابة (باسمك اللّهم) في صدور سور القرآن بدل (بسم الله الرحمن الرحيم) ؟!

وهل يجوز أن نقول حينما نقرأ سورة الفاتحة في صلاتنا أو في غيرها أن نقول باسمك اللهم . وهل وهل ...؟!!

وكذا قوله : (محمد بن عبد الله هو أيضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أن معناهما واحد .

– فأقول : لو قال : كافر يريد الدخول في الإسلام أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد بن عبد الله أيدخل بهذا في الإسلام ؟! وإذا قال المؤذنون في أذانهم أشهد أنّ محمد بن عبد الله أيصحٌّ هذا منهم ؟! وهل يجزئ المصلي في تشهده أن يقول أشهد أن محمد بن عبد الله , إن قلت لا يصح شيء من هذا كله قلنا إذن بطل القول بأن المعنى فيهما واحد) اهـــ.

وأضيف الآن ما يأتي : إنّ رسول صلى الله عليه وسلم رأى الفرق الهائل بين (محمد بن عبد الله) وبين (محمد رسول الله) ويرى أنّ قريشاً قد كذّبوه حين رفضوا كتابة (محمد رسول الله) فقال مؤكداً أنّه رسول الله : (والله إنّي لرسول الله وإن كذّبتموني)

والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يرون الفرق بين (محمد رسول الله) وبين (محمد بن عبد الله) ولهذا أصرّوا على كتابة (محمد رسول الله) .

وقال علي –رضي الله عنه– : (والله لا أمحاه) انطلاقاً من إيمانه بهذا الفرق . وانطلقت قريش من هذا التفريق .

ونسأله فنقول : إنّ كثيراً من الناس يُسَمّون بـــ (محمد بن عبد الله) وإذا سُئل أحدٌ منهم عن اسمه يقول : (أنا محمد بن عبد الله) فهل يُقال لهم إنّكم قد ادّعيتم الرسالة لأنّه لا فرق بين (محمد بن عبد الله) وبين (محمد رسول الله) ؟!

ولو وصف أحدٌ – غير رسول الله– نفسه بأنّه (محمد رسول الله) فما مصيره ؟

لا يتردد مسلم في أنّه قد كفر بالله وكذّب رسوله صلى الله عليه وسلم . وكذلك من يصفه بهذا الوصف .

وبهذا البيان يظهر لطالب الحقِ الفروق الهائلة بين (بسم الله الرحمن الرحيم) وبين (باسمك اللّهم) ,وبين (محمد رسول الله) الذي يُنكره الكفّار ويكفرون به وبين (محمد بن عبد الله) الذي يعترفون به ولا يُنكرونه بحال .

لقد قلت أنا : إنّ الرسول صلى الله عليه وسلم تسامح بعدم كتابة (محمد رسول الله) تفريقاً مقصوداً أريد به التفريق بين عدم الكتابة وبين التنازل عن وصفه بالرسالة . وسقتُ في الوقت نفسه قوله صلى الله عليه وسلم : (والله إنّي لرسول الله وإن كذّبتموني) وذكرتُ هذا مرّتين في السياق وأكّدتُ ذلك بتأكيدات في السياق نفسه . ألاَ يرى كل مسلم مُنصف ظُلمَ هذا الرّجل وافتراءَهُ عليِّ هذه الفرية العظيمة .

6– قال فالح معلقاً على كلام النووي مستفيداً منه : (وهذا يدل على أنه لم يكن محو رسول الله من الكتابة محواً لرسالته فكيف يقال عنها إنها أصل من الأصول ..) الخ .

– أقول :

1– من قال أنّ محو (رسول الله) من الكتابة محوٌ لرسالته بيِّنه وأين هذا القول ؟

أُنقُلْه لنا بنصِّه وفصِّه وإلاّ فقد برهنتَ على تعسُّفك وظلمك .

وأما قولي : إنّ كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) وكتابة (محمد رسول الله) من الأصول فهذه وجهة نظر أرى أنّها صحيحة لاعتبارات وقد سقتُ أدلّتي على ذلك غير مرّة ومنها أنّ البسملة أصلٌ في كتابة سور القرآن لا بُدّ منها وأنّها أصلٌ في مكاتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك خلال دعوتهم إلى الإسلام والإيمان برسالته .

وكذلك كتابة محمد رسول الله في الكتب التي كان يبعث بها إلى ملوك الدنيا وجبابرتها ؛ يدعوهم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وإلى الإيمان برسالته صلى الله عليه وسلم , فلا بدّ من كتابتها .

فأعتقد أن ذلك أصل في الإسلام يلزم من يراسل الملوك وغيرهم كتابيا أن يكتبها لا سيما إذا كان تبليغ الرسالة لا يحصل إلا عن طريق المكاتبة .

والعلماء يقولون : هذا الحديث أصل في كذا , وهذه الآية أصل في كذا وكذا وهذا العمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل في كذا ... ولا يعترض عليهم أهل العلم .

فما بال الحدادية الجديدة تستشيط غضباً , وتقيم الدنيا ولا تقعدها على اعتباري كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) وكتابة (محمد رسول الله) أصلين ؟! ألا إنه الهوى والشغب .

وهبْ أنّ هذا خطأٌ– وما هو بخطأ – , فهل فيه تعظيم لاسم الله وصفته ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسالته أو هو هدم لهما ؟!

إنّك تبني من الحبّة قُبّةً (!) لأنّك فارغ العقل واليدين من الحجج على أباطيلك فتذهب ترمي الأبرياء بالبوائق .

البيان الثالث: إبطال القول بجواز التنازل عن الأصول إذا وجدت المصلحة لغير إكراه:

وهذا الفهم الذي فهمه المدافعون عن الشيخ الإمام رده العلماء وبينوا بطلانه كالفوزان ومفتي المملكة وعبيد الجابري وصالح السحيمي وغيرهم وتكلم العلماء مع الشيخ ربيع عن هذه الجملة الموهمة التي انتقدها عليه فالح الحربي فقالوا: قولكم (استجاب لهم فيها وهي من الأصول) غير لائق لأنه يفهم منه جواز التنازل عن الأصول في حال الاختيار ومعلوم أن الأصول لا يحل تركها إلا في حال الإكراه بشرط طمأنينة القلب بالإيمان. قاله الشيخ صالح السحيمي والشيخ عبيد الجابري والشيخ ملفي الصاعدي في رسالة نصيحة للشيخ ربيع بشأن فالح الحربي

ثم بين الشيخ ربيع مراده في هذه المسألة وأنه لم يذكر جواز التنازل عن الأصول مطلقاً فتراجع السحيمي والجابري فوافقا ربيعاً في هذه المسألة.

الدلالة الخامسة / الجهل بمسألة حكم قتال الرافضة الزنادقة:

إن المتأمل ليجد أن من الأسباب الداعية إلى توقيع الوثيقة الطاغوتية هو قلة العلم بحكم قتال الرافضة الزنادقة عند الشيخ محمد الإمام وفقه الله لِمَا ظهر من تصريحاته العجيبة بأن القتال الحاصل إنما هو قتال فتنة لأجل الملك والمال وكالقتال يوم الجمل وصفين وكإطلاقه وتصريحه بحرمة دمائهم وأموالهم فتناقله كثير من طلاب دار الحديث بمعبر حرسها الله نتيجة الضعف في التأصيل العلمي فالتبس الأمر على كثير من أهل السنة والجماعة في بلادنا اليمنية فأحدث هذا هزةً في أوساط الصف السلفي ووقع اللبس والخلط في هذه المسألة العقدية الكبرى مع وضوحها وظهورها وليس معنى هذا الرد على من لم يفت بالجهاد وإنما المراد معرفة ما يتعلق بالحروب الدائرة في البلاد اليمنية فليس القول بأنها حروب فتنة كيوم الجمل وصفين بصواب ورشيد بل هو من أبطل الباطل وخلاف منهج السلف فهذه الحروب الدائرة في بلادنا اليمنية أشبه بحروب التتر على بلاد المسلمين وبحروب القرامطة لنشر مذاهبهم فمن هنا أذكر تسعة بيانات ذهبية من كلام ابن تيمية في حكم قتال الرافضة توضح لك المسألة بما يكفي ويشفي إن شاء الله فحضر قلبك وتجرد لربك فإنّ على الحق نوراً .

البيان الأول : رأي شيخ الإسلام في الرافضة :

اضطربت الأقوال في موقف شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم الرافضة لَمَا وجِد له من النصوص الكثيرة فيهم والذي يظهر أنه يعمل فيهم بقاعدة التفريق بين إطلاق الكفر في الوصف المطلق وتكفير المعين فالرافضة عنده

كفار من حيث الوصف المطلق أما المعين فبحسب توفر الشروط وانتفاء الموانع إلا إذا كان مما يكفر به مطلقاً كمعلوم من الدين بالضرورة.

قال **O**رحمه الله : وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الَّتِي يَقُولُونَهَا الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ كُفْرٌ وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُمْ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ هِيَ كُفْرٌ أَيْضًا . وَقَدْ ذَكَرْت دَلَائِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ لَكِنْ تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ . فَإِنَّا نُطْلِقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِّ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ الْمُقْتَضَى الَّذِي لَا مَعَارِضَ لَهُ. مجموع الفتاوى

وقال : أما من اقترن بسببه دعوى أن عليا إله أو أنه كان هو النبي و إنما غلط جبرائيل في الرسالة فهذا لا شك في كفره بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات و كتمت أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية ومنهم التناسخية وهؤلاء لا خلاف في كفرهم. الصارم المسلول

البيان الثاني : أعداء الله المارقون من الدين صنفان :

قال رحمه الله: هُمْ صِنْفَانِ : أَهْلُ الْفُجُورِ وَالطُّغْيَانِ وَذَوُو الْغَيِّ وَالْعُدْوَانِ الْخَارِجُونَ عَنْ شَرَائِعِ الْإِيمَانِ طَلَبًا لِلْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادِ وَتَرْكًا لِسَبِيلِ الْهُدَى وَالرَّشَادِ . وَهَؤُلَاءِ هُمْ التَّتَارُ وَنَحْوُهُمْ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ تَمَسَّكَ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَوْ بِبَعْضِ سِيَاسَةِ الْإِسْلَامِ .

وَالصِّنْفُ الثَّانِي : أَهْلُ الْبِدَعِ الْمَارِقُونَ وَذَوُو الضَّلَالِ الْمُنَافِقُونَ الْخَارِجُونَ عَنْ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمُفَارِقُونَ لِلشِّرْعَةِ وَالطَّاعَةِ مِثْلَ هَؤُلَاءِ (الرافضة) الَّذِينَ غَزَوْا بِأَمْرِ السُّلْطَانِ مَنْ أَهْلِ الْجَبَلِ وَالْجُرْدِ والكسروان مجموع الفتاوى.

البيان الثالث: (قاعدة) التخصيص بالذكر لا يفيد الاختصاص بالحكم ولكن بالوصف:

قال رحمه الله: هذه النصوص المتواترة (نصوص قتال الخوارج) عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخوارج قد ادخل فيها العلماء لفظا أو معنى من كان في معناهم من أهل الأهواء الخارجين عن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة المسلمين بل بعض هؤلاء شر من الخوارج الحرورية مثل الخرمية والقرامطة والنصيرية

وكل من اعتقد في بشر أنه إله أو في غير الأنبياء أنه نبي وقاتل على ذلك المسلمين فهو شر من الخوارج الحرورية .

والنبي إنما ذكر الخوارج الحرورية لأنهم أول صنف من أهل البدع خرجوا بعده بل أولهم خرج في حياته فذكرهم لقربهم من زمانه كما خص الله ورسوله أشياء بالذكر لوقوعها في ذلك الزمان مثل قوله : {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ} وقوله { مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} ونحو ذلك .

ومثل تعيين النبي قبائل من الأنصار وتخصيصه أسلم وغفار وجهينة وتميمًا وأسدًا وغطفان وغيرهم بأحكام لمعان قامت بهم وكل من وجدت فيه تلك المعاني ألحق بهم لأن التخصيص بالذكر لم يكن لاختصاصهم بالحكم بل لحاجة المخاطبين إذ ذاك إلى تعيينهم هذا إذا لم تكن ألفاظه شاملة لهم وهؤلاء الرافضة إن لم يكونوا شرا من الخوارج المنصوصين فليسوا دونهم. مجموع الفتاوى

(تنبيه) :

قوله:(هذا إذا لم تكن ألفاظه شاملة)

قال رحمه الله: وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفَ الْمُحَارِبِينَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ هُمْ شَرٌّ مِنْ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ نَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قِتَالِهِمْ وَرَغَّبَ فِيهِ . وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ الْعَارِفِينَ بِحَقِيقَتِهِ . ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ لَفْظَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَمَلَ الْجَمِيعَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُمْ دَخَلُوا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ وَالْفَحْوَى أَوْ مِنْ بَابِ كَوْنِهِمْ فِي مَعْنَاهُمْ .... وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ لَيْسُوا مُخْتَصِّينَ بِذَلِكَ الْعَسْكَرِ . وَأَيْضًا فَالصِّفَاتُ الَّتِي وَصَفَهَا تَعُمُّ غَيْرَ ذَلِكَ الْعَسْكَرِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَرْوُونَ الْحَدِيثَ مُطْلَقًا.... مجموع الفتاوى

البيان الرابع : مسألة قتال الرافضة من المسائل العقدية:

قال رحمه الله: وَالْعُلَمَاءُ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقِتَالَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ طَرِيقَانِ: مِنْهُمْ مَنْ يَرَى قِتَالًا عَلَي يَوْمِ حَرُورَاءَ وَيَوْمِ الْجَمَلِ وصفين كُلُّهُ مِنْ بَابِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَكَذَلِكَ يَجْعَلُ قِتَالَ أَبِي بَكْرٍ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ وَكَذَلِكَ قِتَالُ سَائِرِ مَنْ قُوتِلَ مِنْ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْقِبْلَةِ000

وَالطّرِيقَةُ الثّانِيَةُ : إنّ قِتَالَ مَانِعِي الزّكَاةِ وَالْخَوَارِجِ وَنَحْوِهِمْ لَيْسَ كَقِتَالِ أَهْلِ الْجَمَلِ وصفين وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ جُمْهُورِ الْأَئِمّةِ الْمُتَقَدّمِينَ وَهُوَ الّذِي يَذْكُرُونَهُ فِي اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَمَذْهَبِ أَئِمّةِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . وَقَدْ نَصُّوا عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ حَتّى فِي الْأَمْوَالِ.

قلت: القول في الخوارج كالقول في الرافضة عند شيخ الإسلام رحمه الله تعالى فتأمل. مجموع الفتاوى

البيان الخامس: وجود الجهل بالدين لا يمنع جهاد المارقين:

قال رحمه الله بعد أن جاهد الرافضة (أهل جبل كسروان) مع نائب الملك الناصر:

فان هؤلاء المحاربين وأمثالهم قالوا: نحن قوم جهال وهؤلاء كانوا يعلموننا ويقولون لنا انتم إذا قاتلتم هؤلاء تكونون مجاهدين ومن قتل منكم فهو شهيد. مجموع الفتاوى

البيان السادس: (قاعدة) كُلّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا حَتّى يَكُونَ الدّينُ كُلُّهُ لِلّهِ:

قال رحمه الله تعالى: أَمَرَ النّبِيُّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ بِقِتَالِ الْمَارِقِينَ مِنْهُ (الْإِسْلَام) فَثَبَتَ عَنْهُ فِي الصّحَاحِ وَغَيْرِهَا مِنْ رِوَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ " عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الخدري وَسَهْلِ بْن حنيف وَأَبِي ذَرّ الْغِفَارِيّ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقّاصٍ وَعَبْدِاللّهِ بْنِ عُمَروَا بْنِ مَسْعُودٍ " رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ . { أَنّ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ : يُحَقّرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَع صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَايُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السّهْمُ مِنْ الرّمِيّةِ أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ أَوْفَقَاتِلُوهُمْ؛ فَإِنّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَئِنْ أَدْرَكْتهمْ لَأَقْتُلَنّهُم قَتْلَ عَادٍ } وَفِي رِوَايَةٍ { شَرُّ قَتِيلٍ تَحْتَ أَدِيمِ السّمَاءِ خَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوهُ } وَفِي رِوَايَةٍ { لَوْ يَعْلَمُ الّذِينَ يُقَاتِلُونَهُمْ مَا زُوِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمّدٍ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لَنَكَلُوا عَنْ الْعَمَلِ } .

وَهَؤُلَاءِ لَمّا خَرَجُوا فِي خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ – قَاتَلَهُمْ هُوَ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ " بِأَمْرِ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَتَحْضِيضِهِ عَلَى قِتَالِهِمْ . وَاتّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ جَمِيعُ أَئِمّةِ الْإِسْلَامِ . وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَخَرَجَ عَنْ سُنّةِ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرِيعَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ وَالْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ . وَلِهَذَا قَاتَلَ الْمُسْلِمُونَ أَيْضًا " الرَّافِضَةَ " الَّذِينَ هُمْ شَرٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ وَهُمْ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ جماهِيرَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ وَغَيْرِهِمْ . وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَمَنْ سِوَاهُمْ كَافِرٌ وَيُكَفِّرُونَ ...ا-هـ مجموع الفتاوى

(تنبيه) قال رحمه الله تعالى: وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ إذَا أَصَرَّتْ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ السُّنَنِ كَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ – عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِوُجُوبِهَا – وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الشَّعَائِرِ . هَلْ تُقَاتَلُ الطَّائِفَةُ الْمُمْتَنِعَةُ عَلَى تَرْكِهَا أَمْ لَا ؟ فَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ الْمَذْكُورَةُ وَنَحْوُهَا فَلَا خِلَافَ فِي الْقِتَالِ عَلَيْهَا. مجموع الفتاوى

البيان السابع : المارقون عن الدين من الخوارج والرافضة وأمثالهم صنف ثالث بين البغاة والمرتدين:

وقال رحمه الله: الْأُمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَمِّ الْخَوَارِجِ وَتَضْلِيلِهِمْ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي تَكْفِيرِهِمْ . عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا نِزَاعٌ فِي كُفْرِهِمْ . وَلِهَذَا كَانَ فِيهِمْ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى : أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ بُغَاةٌ .

وَالثَّانِي أَنَّهُمْ كُفَّارٌ كَالْمُرْتَدِّينَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ابْتِدَاءً وَقَتْلُ أَسِيرِهِمْ وَاتِّبَاعُ مُدْبِرِهِمْ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ اُسْتُتِيبَ كَالْمُرْتَدِّ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ : كَمَا أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ إذَا قَاتَلُوا الْإِمَامَ عَلَيْهَا هَلْ يَكْفُرُونَ مَعَ الْإِقْرَارِ بِوُجُوبِهَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ قِتَالَ الصِّدِّيقِ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ وَقِتَالَ عَلِيٍّ لِلْخَوَارِجِ لَيْسَ مِثْلَ الْقِتَالِ يَوْمَ الْجَمَلِ وصفين .

فَكَلَامُ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ فِي الْخَوَارِجِ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَيْسُوا كُفَّارًا كَالْمُرْتَدِّينَ عَنْ أَصْلِ الْإِسْلَامِ وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَلَيْسُوا مَعَ ذَلِكَ حُكْمُهُمْ كَحُكْمِ أَهْلِ الْجَمَلِ وصفين بَلْ هُمْ نَوْعٌ ثَالِثٌ . وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِيهِمْ. مجموع الفتاوى

البيان الثامن: ذكر بعض الفروق بين قتال المارقين كالخوارج والرافضة وبين البغاة منتقاة من كلام ابن تيمية:

1/ الرافضة والخوارج خارجون عن شريعة الرسول وسنته وطاعة الإمام والبغاة خارجون عن طاعة الإمام.

2/ الرافضة والخوارج ليس لهم تأويل سائغ والبغاة لهم تأويل سائغ.

3/ الرافضة والخوارج يجب جهادهم جهاد طلب والبغاة لا يقاتلون حتى يقاتلوا.

4/ الرافضة والخوارج يقتل مدبرهم ويجهز على جريحهم وتؤخذ أموالهم بل وأرضهم فياً للمسلمين والبغاة لا يقتل مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا تقسم أموالهم.

(تنبيه) :

هذه الفروق مأخوذة من سيرة علي مع أهل الجمل وصفين ومع الخوارج المارقين.

قال رحمه الله : وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنّ إيمَانَ الْخَوَارِجِ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمّدٌ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَعْظَمُ مِنْ إيمَانِهِمْ (الرافضة). فَإِذَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَدْ قَتَلَهُمْ وَنَهَبَ عَسْكَرَهُ مَا فِي عَسْكَرِهِمْ مِنْ الْكُرَاعِ وَالسّلَاحِ وَالْأَمْوَالِ فَهَؤُلَاءِ أَوْلَى أَنْ يُقَاتَلُوا وَتُؤْخَذَ أَمْوَالُهُمْ كَمَا أَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمْوَالَ الْخَوَارِجِ .

وَمَنْ اعْتَقَدَ مِنْ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ أَنّ قِتَالَ هَؤُلَاءِ بِمَنْزِلَةِ قِتَالِ الْبُغَاةِ الْخَارِجِينَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ كَقِتَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِأَهْلِ الْجَمَلِ وصفين : فَهُوَ غالط جَاهِلٌ بِحَقِيقَةِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَتَخْصِيصِهِ هَؤُلَاءِ الْخَارِجِينَ عَنْهَا.مجموع الفتاوى

وكتب شيخ الإسلام إلى الملك الناصر بعد هزيمة الرافضة في وقعة جبل كسروان كتاب تهنئة وقال فيه: فَإِذَا كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَدْ أَبَاحَ لِعَسْكَرِهِ أَنْ يَنْهَبُوا مَا فِي عَسْكَرِ الْخَوَارِجِ مَعَ أَنّهُ قَتَلَهُمْ جَمِيعَهُمْ كَانَ هَؤُلَاءِ أَحَقّ بِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ . وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَأَوّلِينَ الّذِينَ نَادَى فِيهِمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجَمْلِ : أَنّهُ لَا يَقْتُلُ مُدْبِرُهُمْ وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَا يَغْنَمُ لَهُمْ مَالًا وَلَا يَسْبِي لَهُمْ ذُرّيّةً . لِأَنّ مِثْلَ أُولَئِكَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ وَهَؤُلَاءِ لَيْسَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ . وَمِثْلَ أُولَئِكَ إنّمَا يَكُونُونَ خَارِجِينَ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ . وَهَؤُلَاءِ خَرَجُوا عَنْ شَرِيعَةِ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَسُنّتِهِ .. مجموع الفتاوى

البيان التاسع : جهاد الدفع تسقط فيه جميع شروط جهاد الطلب :

قال رحمه الله : وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم وبين طلبه في

بلاده والجهاد منه ما هو باليد ومنه ما هو بالقلب والدعوة والحجة واللسان والرأي والتدبير والصناعة فيجب بغاية ما يمكنه ويجب على القعدة لعذر أن يخلفوا الغزاة في أهليهم وماهم قال المروزي : سئل أبو عبد الله عن الغزو في شدة البرد في مثل الكانونين فيتخوف الرجل إن خرج في ذلك الوقت أن يفرط في الصلاة فترى له أن يغزو أو يقعد قال : لا يقعد الغزو خير له وأفضل .

فقد قال الإمام أحمد بالخروج مع خشية تضييع الفرض لأن هذا مشكوك فيه أو لأنه إذا أخر الصلاة بعض الأوقات عن وقتها كان ما يحصل له من فضل الغزو مربيا على ما فاته وكثيرا ما يكون ثواب بعض المستحبات أو واجبات الكفاية أعظم من ثواب واجب كما لو تصدق بألف درهم وزكى بدرهم قال ابن بخنان : سألت أبا عبد الله عن الرجل يغزو قبل الحج قال : نعم إلا أنه بعد الحج أجود .

وسئل أيضا عن رجل قدم يريد الغزو ولم يحج فنزل على قوم مثبطوه عن الغزو وقالوا إنك لم تحج تريد أن تغزو قال أبو عبد الله : يغزو ولا عليه فإن أعانه الله حج ولا نرى بالغزو قبل الحج بأسا .

قال أبو العباس : هذا مع أن الحج واجب على الفور عنده لكن تأخيره لمصلحة الجهاد كتأخير الزكاة الواجبة على الفور لانتظار قوم أصلح من غيرهم أو لضرر أهل الزكاة وتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان ونحو ذلك وهذا أجود ما ذكره بعض أصحابنا في تأخير النبي صلى الله عليه و سلم إن كان وجب عليه متقدما .

وكلام أحمد يقتضي الغزو وإن لم يبق معه مال للحج لأنه قال : فإن أعانه الله حج مع أن عنده تقديم الحج أولى كما أنه يتعين الجهاد بالشروع وعند استنفار الإمام لكن لو أذن الإمام لبعضهم لنوع مصلحة فلا بأس وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا وهو خير مما في المختصرات .

لكن هل يجب على جميع أهل المكان النفير إذا نفر إليه الكفاية كلام أحمد فيه مختلف وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى

يسلموا ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال ووقعة أحد من هذا الباب .

والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد وترامي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم ولا يراءا أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا.الفتاوى الكبرى

الخاتمة:

وبهذا القدر أكتفي وأرجو من الله جل جلاله أني قد أوضحت شيئاً من أصول ومنهج السلف رضوان الله عليهم في بعض ما يتعلق بالفتنة الحاصلة فتنة الوثيقة الطاغوتية .

وأقول: من له انتقاد أو اطلع على زلل فلينبه فنحن ذو الخطأ والزلل واعرضوا رسالتي هذه على من شئتم من العلماء من علماء اليمن أو غيرهم فما وجدوا فيها أصلاً يخالف منهج السلف رجعت عنه وتبت إلى الله منه وأعلنتها صريحةً فالحق أحب إلينا راجياً المولى جل وعلا أن يجمع شمل أهل السنة ويدفع عنهم الفتن ما ظهر منها وما بطن وأن يدمر الحوثة الزناقة إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى الله

أبو محمد أمين بن محمد مشبح

وفرغت منه ظهيرة يوم الأربعاء **15**/ربيع ثاني/**1436**من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام

❋❋❋❋❋❋

رابط الموضوع

http://www.sahab.net/forums/index.php?showtopic=150533